

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص محاضرات في مقياس القانون الدستوري (2)

السداسي الثاني
طلبة السنة الأولى: المجموعة - ج -

أ/د خرشى الهام

الموسم الجامعي: 2023-2024

تمهيد

ترتكز دراسة مقياس القانون الدستوري في السداسي الثاني على موضوع الانظمة السياسية (أنظمة الحكم) القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، وكل ما يتعلق بتنظيم السلطات في الدولة وصلاحياتها والعلاقة بينها، مع التركيز على النظام السياسي الجزائري. ثم التطرق الى النظم الانتخابية مع التركيز على النظام الانتخابي في الجزائر وفق الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وأخيرا التطرق لموضوع الاحزاب السياسية مع التركيز على مفهوم واهداف الأحزاب السياسية، شروط وإجراءات تأسيس الاحزاب واعتمادها وفق القانون العضوي رقم 04-12. وعليه ستكون محاور المقياس كالآتي:

محاور المقياس

المحور الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته (أنظمة الحكم)

المحور الثاني: تنظيم السلطات والعلاقة بينها في الجزائر عبر الدساتير والتعديلات الدستورية

المتعاقبة

المحور الثالث: النظم الانتخابية (مفهوم الانتخاب، اساليبه، النظام الانتخابي في الجزائر وفق

الامر رقم 01-21)

المحور الرابع: الأحزاب السياسية (مفهوم الاحزاب السياسية، إجراءات التأسيس والاعتماد

والمنازعات المتعلقة بها وفق القانون العضوي رقم 04-12)

المحور الأول: مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته

أولاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات احد ركائز دولة القانون وضمانة من ضمانات الحقوق والحريات، وجد أصوله في الفلسفة الاغريقية عند افلاطون وارسطو ثم تلقفه جون لوك ومونتسكيو وجون جاك روسو .

1 - تطور المبدأ

- المبدأ عند افلاطون: اعتبر في كتابه القوانين ان وظائف الدولة يجب ان توزع بين عدة هيئات، مع إقامة التوازن بينها حتى لا تنفرد احداها بالسلطة فيقع الانقلاب او الثورة: تتمثل هذه الهيئات في مجلس السيادة؛ جمعية تضم الحكماء؛ مجلس الشيوخ منتخب وهيئة لحل المنازعات وهيئات أخرى. الملاحظ ان افلاطون قد غالى في تقسيم الوظائف والهيئات.

- المبدأ عند ارسطو: اعتبر في كتابه السياسة ان النظام السياسي توزع السلطة فيه بين هيئات مختلفة منعا للاستبداد وتحقيقا للصالح العام، وهي الجمعية العامة، القضاء والمحاكم، التي تختص بوظائف ثلاث تباعا هي: وظيفة المداولة؛ وظيفة الامر والنهي ووظيفة القضاء.

- المبدأ عند جون لوك: اعتبر لوك في كتابه الحكومة المدنية ان للدولة اربع سلطات هي: السلطة التشريعية مهمتها سن القوانين؛ السلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين والمحافظة على الامن، السلطة الاتحادية (الفيدرالية) تختص بالعلاقات الخارجية بين الدول وتكون بيد الملك وسلطة التاج والخاصة بحقوق الملك وامتيازاته. قيد لوك السلطة التشريعية باحترام القوانين الطبيعية وجعل تعيين القضاة بيد الملك، ويعتقد ان الملك يجب ان يكون الجهاز الأعلى في الدولة.

- المبدأ عند جون جاك روسو: ركز في كتابه العقد الاجتماعي على الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي اعتباره ان السلطة القضائية جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، وهو لا يقر بالمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل يجعل السلطة التشريعية اسمى من باقي السلطات لانها ممثلة الشعب.

ويبقى الفقيه الفرنسي مونتسكيو افضل من نظر للمبدأ حيث كرسه في كتابه روح القوانين سنة 1748، حيث شاهد في نظام الحكم الإنجليزي المثال الحي للتوازن بين الاشكال الثلاثة للحكومة. واكد على وجود ثلاث سلطات هي: سلطة تشريعية بيد الشعب او ممثليه، مهمتها صياغة القوانين وتعديلها والغائها؛ سلطة تنفيذية بيد الملك تعلن الحرب وترسل وتستقبل السفراء وتوطن الامن وسلطة قضائية مستقلة تفصل في المنازعات تكون مستقلة عن السلطتين الأولى والثانية. وقد أراد مونتسكيو فصلا مرنا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ولم يرد الفصل الجامد او المطلق.

2/ مضمون المبدأ عند مونتسكيو

المقصود بالمبدأ في نظر مونتسكيو عدم تركيز وظائف الدولة الثلاثة في يد هيئة واحدة، انما يجب توزيعها على هيئات متعددة، لكنه لم يقصد الفصل الصارم (المطلق) وانما قصد الفصل المرن، لأن المفهوم الأول يؤدي الى شلل الدولة. ويرتكز المبدأ على ثلاثة عناصر اساسية هي:

- التخصيص وتقسيم الوظائف؛

- المساواة والتوازن بين السلطات

- الاستقلال بين السلطات

ولفهم المبدأ سنتطرق لطبيعة السلطات في الدولة والعلاقة بينها

أ/ طبيعة السلطات في الدولة

- السلطة التشريعية: هي السلطة المنتخبة من طرف الشعب، ومنه فهي تتمتع بالمشروعية والسمو على باقي السلطات. وهي مكلفة بصنع القوانين ووضع القواعد العامة والمجردة، تعديلها والغائها.
- السلطة التنفيذية: او الحكومة وهي مؤلفة من الملك او من رئيس الدولة وحكومة، مكلفة بتنفيذ القوانين بواسطة اصدار تنظيمات في شكل مراسيم.
- السلطة القضائية: تكلف بتطبيق القوانين على الحالات الواقعية المطروحة عليه والفصل في النزاعات بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

ب/ العلاقة بين السلطات

يرى مونتسكيو ان تركيز السلطات في الدولة في يد واحدة يؤدي حتما الى الاستبداد وضياع الحقوق والحريات لذا لا بد من تقسيم وتوزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات مستقلة عن بعضها البعض في ظل نظام يكون فيه لكل سلطة التقرير في حدود وظيفتها مع وجود قدر من التعاون والتوازن.

3/ تقييم مبدأ الفصل بين السلطات

يقتضي تقييم المبدأ ابراز سلبياته وايجابياته

- سلبيات المبدأ

ركز منتقدي المبدأ على السلبيات التالية:

- انه مبدأ نظري (وهي) لم يعد له وجود الا في نصوص الدستور، أما الواقع فيؤكد هيمنة سلطة على باقي السلطات؛

- توزيع السلطة يقضي على فكرة المسؤولية وكيفية تحديدها، مما يؤدي بكل سلطة الى القائها على

غيرها؛

- تفرض الممارسة الحزبية اليوم إعطاء الأفضلية للحزب الفائز في الانتخابات خصوصا في البرلمان.

- إيجابيات المبدأ

- منع الاستبداد وصيانة الحريات؛

- يعتبر من مرتكزات دولة القانون، فهو يساهم في منح الأولوية للقوانين في الدولة واحترامها؛

- جني فوائد تقسيم وظائف الدولة، حيث يركز المبدأ على التخصص وتقسيم العمل، ومنه فكل سلطة تكلف بوظيفة محددة، ستؤديها باتقان .

ثانياً: تطبيقات المبدأ (أنظمة الحكم)

أدى التباين في تطبيق المبدأ ما بين الدول الى ظهور نظامين رئيسيين للحكم: هما النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام ثالث وسط مزج بين تقنيات الأول والثاني اصطلح عليه بالنظام شبه الرئاسي.

1/ النظام البرلماني

يقوم هذا النظام على كفالة التوازن والتعادل المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو يفترض المساواة بينهما، ويعتبر النظام البريطاني النموذج الاقرب للمبدأ كما نظر له مونتسكيو. حقق النظام البرلماني نجاحا واسعا فاخذت به الدول الاوروبية عموما كإيطاليا، اسبانيا والدول الاسكندنافية. يركز على عنصرين أساسيين هما:

• ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الوزارة (الحكومة) امام البرلمان: حيث تتكون في النظام البرلماني من طرفين هما رئيس الدولة والوزارة، رئيس الدولة غير مسؤول ووزارة مسؤولة جماعيا عن الحكم.

- رئيس الدولة: قد يكون ملكا او رئيس جمهورية منتخب من طرف البرلمان او الشعب، ويقصد بعدم مسؤوليته سياسيا في ظل هذا النظام عدم جواز مساءلته عن شؤون الحكم امام البرلمان، فلا يوجه لهذا الأخير أسئلة او استجابات و لا يمكن سحب الثقة منه، واصل ذلك المبدأ الإنجليزي "الملك لا يخطئ".
- وزارة او حكومة مشكلة من مجموعة من الوزراء متضامنين فيما بينهم ومسؤولين مسؤولية تضامنية امام البرلمان (الغرفة الأولى). بمعنى النظام البرلماني يقوم على مسؤولية الوزارة سياسيا امام البرلمان، هذا المبدأ يعتبر عصب النظام البرلماني.

• المساواة بين السلطتين مع التعاون والتوازن بينهما:

ان المساواة تفترض التوازن فلا تكون لاي سلطة التفوق على السلطة الأخرى. ومن اهم مظاهر التعاون والرقابة بين السلطتين:

- دعوة السلطة التنفيذية البرلمان للانعقاد لدورة غير عادية؛

- حق السلطة التنفيذية في المساهمة في بعض وظائف التشريع مثل حق اقتراح مشاريع القوانين والاعتراض عليها واصدارها؛

- إمكانية الجمع بين العضوية في البرلمان والوزارة؛

- حق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الدولة في حل الغرفة الأولى للبرلمان، بالمقابل يحق للبرلمان توجيه أسئلة أو استجابات أو سحب الثقة من الحكومة أو تكوين لجان تحقيق.

2/ النظام الرئاسي

يعتبر النظام الأمريكي مهد هذا النظام وأوضح نموذج له متأثراً بأفكار لوك ومونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات. تبنى في البداية فصل جامد، إلا أن واقع الممارسة السياسية أدخل مرونة على هذا الفصل المطلق. يرتكز هذا النظام على العناصر التالية:

- فردية السلطة التنفيذية وحصريتها في يد رئيس الجمهورية: تتكون السلطة التنفيذية في النظام الأمريكي من رئيس الدولة والذي يعتبر في الوقت ذاته رئيساً للحكومة. ويعتبر الوزراء في هذا النظام مجرد مساعدين للرئيس يعملون على تنفيذ سياسته، فهو الذي يعينهم ويعزلهم، وهم مسؤولون أمامه وحده من دون البرلمان، ولا يشكلون مجلساً متضامناً، لكن يملك الرئيس دعوتهم للاجتماع بهم للتشاور والنقاش.

- الفصل بين السلطات مع استقلالها عن بعضها البعض: يقوم النظام الرئاسي على أساس الفصل التام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث تقوم كل سلطة بممارسة صلاحياتها من دون أي تعاون بينهما، ويترتب على ذلك:

الفصل في هياكل المؤسسات: بعدم جواز الجمع في العضوية بين البرلمان والحكومة بالنسبة للنواب والوزراء.

الفصل في وظائف المؤسسات: حيث لا يمكن لأي سلطة أن تتدخل في وظيفة السلطة الأخرى
الفصل في العلاقات بين المؤسسات: ويظهر من خلال انعدام وسائل التأثير المتبادلة كالاتي:
عدم تمتع الرئيس بسلطة حل البرلمان ولا دعوته للانعقاد وليس للحكومة حق اقتراح القوانين ولا المصادقة على الميزانية؛

عدم امتلاك البرلمان وسائل الرقابة على الوزراء كتوجيه أسئلة، استجابات وسحب الثقة؛
لكن الوزراء مسؤولون جنائياً أمام البرلمان، حيث يتولى مجلس النواب اتهام الرئيس والوزراء جنائياً، أما المحاكمة فتكون أمام مجلس الشيوخ.

لكن واقع الممارسة السياسية أدخل مرونة على هذا الفصل الصارم من خلال الاتي:
- للرئيس حق توجيه رسالة للكونجرس يلفت بواسطتها نظره للتشريع في موضوع معين ؛
- لمجلس الشيوخ سلطة الموافقة على تعيين كبار الموظفين وقضاة المحكمة الاتحادية وابداء الرأي بشأن السياسة الخارجية وموافقتة على المعاهدات الدولية؛

- حق الاتهام والمحاكمة؛

- حق المصادقة على الميزانية والمعاهدات؛

- للرئيس الأمريكي دعوة الكونجرس للانعقاد في دورات غير عادية لمواجهة موضوع طارئ؛

- حق الاعتراض التوقيفي للقوانين التي صادق عليها الكونجرس واصدارها؛

3/ النظام شبه الرئاسي

هو نظام يجمع بين النظامين السابقين، ويعتبر النظام الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة أبرز مثال عليه، حيث كانت فرنسا أول دولة قامت بالجمع بين النظامين السابقين، هناك من يصفه بالبرلماني

العقلاني، اتّضحت ملامحه أكثر عقب اعتماد الانتخاب بالاقتراع العام المباشر لرئيس الجمهورية بعد ان كان ينتخب من طرف البرلمان. يقوم هذا النظام على الأسس التالية:

- ثنائية السلطة التنفيذية: مكونة من رئيس جمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب يتمتع بسلطات واسعة (مقتبس من النظام الرئاسي) ووزارة او حكومة مسؤولة سياسيا امام البرلمان وتتمتع باختصاصات اصيلة ممنوحة لها بالدستور. يرأسها رئيس حكومة معين من طرف رئيس الجمهورية

- التعاون والتوازن بين السلّطات: بالإضافة الى مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية المعروفة في النظام البرلماني، تملك الجمعية الوطنية (الغرفة الأولى في البرلمان الفرنسي) أن توقف مشاريع وسياسات الوزير الأول والوزراء أو التصويت على ملتمس الرقابة تجاه الحكومة، مقابل ذلك يملك الرّئيس حل الجمعية الوطنية و إجراء انتخابات مسبّقة. كما يمكن للرئيس أن يجري استفتاء، ويقيل الحكومة.

المحور الثاني: تنظيم وممارسة السلطة السياسية في الجزائر عبر الدساتير الجزئية

مر النظام الدستوري الجزائري بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى تمتد من صدور دستور 1963 الى غاية نهاية العمل بدستور 1976 والمرحلة الثانية تمتد من صدور التعديل الدستوري لسنة 1989 الى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، (مع استثناء المرحلة الاستثنائية التي مرت بها من بداية التسعينيات الى غاية سنة 1997)، مع التركيز على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولاً: المرحلة الأولى: تنظيم السلطة السياسية في الجزائر في ظل دستور 1963 ودستور 1976

والعلاقة بينها

قامت هذه المرحلة في عمومها على مجموعة من المبادئ الدستورية تتمثل فيما يلي:

- مبدأ وحدة الحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) وتحكمه في الوظيفة السياسية؛

- مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب؛

- مبدأ وحدة السلطة التنفيذية؛

- مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لا سياسيا ولا جنائيا.

تم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا العلاقة بينهما في ظل دستور 1963 كالآتي:

- السلطة التشريعية: ممثلة في المجلس الوطني منتخب لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر

والسري بترشيح من الحزب.

- السلطة التنفيذية: بيد رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة لمدة 5 سنوات

بالاقتراع العام والمباشر والسري. يلاحظ غياب حكومة.

يتولى المجلس الوطني التشريع، بينما يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية كما يتولى تنفيذ

القوانين ويمكنه اقتراح القوانين، كما يمكنه تجميد المؤسسة التشريعية وإيقاف العمل بالدستور طبقا

لنص المادة 59 من الدستور. بينما يتولى المجلس الوطني مراقبة نشاط الرئيس بإمكانية توجيه الأسئلة

والطعن في مسؤوليته بايداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون

منهم المجلس والتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، حيث يؤدي الى استقالة رئيس الجمهورية والحل

اللقائي للمجلس.

بعد مرور 23 يوما من دخول الدستور حيز النفاذ تم تطبيق المادة 59 منه مما جعل كل السلطات

مركزة بيد رئيس الجمهورية.

تم تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا العلاقة بينهما في ظل دستور 1976 كالآتي:

أقام دستور 1976 تنظيم السلطة على أساس مبدأ وحدة السلطة وتوزيع الوظائف، كالآتي:

- الوظيفة السياسية عهد بها للحزب؛

- الوظيفة التنفيذية عهد بها لرئيس الدولة المنتخب عن طريق الانتخاب المباشر والسري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، منحت المادة 111 سلطات واسعة من أهمها السلطة التنظيمية، كما يعين اعضاء الحكومة مع امكانية تعيين وزير اول يساعده في أداء صلاحياته (المادة 113).

الوظيفة التشريعية: عهد بها الى المجلس الشعبي الوطني والمنتخب بناء على قائمة وحيدة للحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، يشرع في مجالات محددة على سبيل الحصر حددها الدستور، يمارس رقابة على نشاط الحكومة بواسطة الاستجواب، طرح الأسئلة وانشاء لجان التحقيق، لكنها رقابة شكلية.

الوظيفة القضائية يكلف بها القضاة، الوظيفة التأسيسية المعهود بها لرئيس الدولة التي تتعلق بتعديل الدستور، وظيفة المراقبة تمارسها الأجهزة القيادية في الحزب والدولة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة)، بالإضافة الى الوظيفة السياسية المعهود بها الى الحزب.

وصف النظام الجزائري خلال هذه المرحلة بتركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية.

ثانيا: المرحلة الثانية: تنظيم وممارسة السلطة السياسية في الجزائر بعد صدور التعديل

الدستوري لسنة 1989

- تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989

جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/02/1989، ج. ر عدد 9 مؤرخ في 01/03/1989، بعد احداث أكتوبر 88 تحت تأثير ضغوط دولية وداخلية ليغير من منطلق النظام الدستوري الجزائري بتكريسه مبدأ التعددية السياسية (المادة 40)، والتي لم تطبق بصفة كاملة بعد الغاء الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي جرت في 26/12/1991 ثم إيقاف المسار الانتخابي واستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 بعد حله المجلس الشعبي الوطني، وظهور مؤسسات المرحلة الانتقالية.

تمثلت مؤسسات التعديل الدستوري لسنة 1989 في الآتي:

- السلطة التشريعية: يمارسها مجلس واحد هو المجلس الشعبي الوطني، له السيادة في اعداد القانون ومراقبة عمل الحكومة. ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

حددت صلاحياته المواد من 92 الى 128 وبالاساس المادة 115 من التعديل الدستوري التي عدت 26 مجال للتشريع وصلاحيات رقابية تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية (المادة 125 من التعديل)؛ الاستجابات (المادة 124 من التعديل) والتصويت على ملتمس رقابة وفق المواد 126، 127، 128 من التعديل، الذي ينتهي باستقالة الحكومة اذا تمت المصادقة عليه.

- السلطة التنفيذية: ممثلة في رئيس الجمهورية وحكومة.

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري المباشر والعام لعهددة مدتها 5 سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 71).

حددت صلاحياته المواد من 67 الى 91، من أهمها تعيين رئيس الحكومة واعضاءها؛ التنظيم في اطار المجال التنظيمي المستقل؛ توقيع المراسيم الرئاسية، ابرام المعاهدات الدولية؛ تقرير الحالة الاستثنائية، حل المجلس الشعبي الوطني...

- ما تم استحداثه في ظل هذا التعديل تكريس مجلس دستوري في اطار الباب الثالث بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية يتولى مهمة رقابة دستورية القوانين (المواد من 153 الى 159).

تنظيم وممارسة السلطة السياسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996

صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق باصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 مؤرخ في 1996/12/08.

ابقى هذا التعديل على تقسيم السلطات كما كان الحال عليه في ظل التعديل السابق (ثلاث سلطات: السلطة التنفيذية المواد من 70 الى 97؛ السلطة التشريعية المواد من 98 الى 137 وأخيرا السلطة القضائية المواد من 138 الى 158).

لكن الجديد الذي استحدثه تم على مستويين:

➤ على مستوى البرلمان:

- اصبح يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وفقا للمادة 98 من التعديل الدستوري: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة".

- ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام، المباشر والسري (كان يضم 389 مقعدا من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية في الخارج)، بينما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. يساوي عدد أعضاء مجلس الامة على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- تدوم عهددة المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات وعهددة مجلس الامة لمدة 6 سنوات يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقا للمادة 102 من التعديل الدستوري.

- ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، ومعناها مدة العهددة، وينتخب رئيس مجلس الامة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس (المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 1996).

- يعمل البرلمان في اطار دورات عادية حددها الدستور بدورتين عاديتين في السنة، مدة كل دورة 4 اشهر على الأقل وفقا لنص المادة 118 من التعديل الدستوري، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية.

➤ على مستوى السلطة القضائية: التي أصبحت متكونة من جهازين هما القضاء العادي مكون من المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا كهيئة مقومة لاعمال المجالس القضائية والمحاكم والقضاء الإداري المكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كهيئة لاعمال الجهات القضائية الادارية، وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي ويسهران على احترام القانون، بالإضافة الى محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة (المادة 152 من التعديل الدستوري).

- فيما يخص السلطة التنفيذية فقد أعاد حصر إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية بمرة واحدة (المادة 74 من التعديل).

أما على مستوى الصلاحيات، فقد بقيت نفسها تقريبا كما كانت عليه في التعديل الدستوري السابق، باستثناء التوسيع في المجالات التي يشرع فيها البرلمان من 26 الى 30 مجال (المادة 122 من التعديل)، مع إضافة التشريع في مجال القوانين العضوية (المادة 123 من التعديل الدستوري وهي سبع مجالات).

كما منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع باوامر في حالتي الشغور وبين دورتي البرلمان، بعد غيابها في التعديل السابق.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2008 :

صدر التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008،

ج.ر عدد 63 مؤرخ في 16/11/2008.

اهم ما جاء به:

- إعادة فتح العهود الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية (المادة 74 ف2 معدلة)؛
- تحويله لمنصب رئيس الحكومة الى منصب الوزير الأول؛
- تقليصه لصلاحيات الوزير الأول فيما يتعلق بإلغاء سلطة اقتراح وزراء حكومته، حيث أصبح رئيس الجمهورية يعين هؤلاء مباشرة بعد استشارة الوزير الأول؛
- تعيين رئيس الجمهورية لنواب للوزير الاول؛
- تحويل سلطته في وضع برنامج الحكومة الى مخطط عمل؛
- تحويل رئاسة اجتماعات الحكومة لرئيس الجمهورية يفوضها لهذا الأخير؛
- توقيع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها؛
- التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

النتيجة: بقي النظام الدستوري الجزائري في المرحلة الثانية بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 محتفظا باهم معالمه التي مزج من خلالها بين تقنيات النظام البرلماني والنظام الرئاسي، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 اقترب أكثر من النظام الرئاسي، بسبب اضعافه لسلطة الوزير الأول مقارنة بما كان مكرسا من قبل، مع بقائه محتفظا بآليات التعاون والرقابة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016:

صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 06/03/2016، ج.ر عدد 14 مؤرخ في 07/03/2016.

- بقي تقسيم السلطات الثلاث كما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996،
- إعادة غلق العهودات بحصرها في إمكانية التجديد مرة واحدة (المادة 88 من التعديل)
- ابقى على تسمية الوزير الأول، لكنه أعاد إليه صلاحياته الاصلية دون شرط موافقة رئيس الجمهورية والمتمثلة في ما يلي:
- رئاسة اجتماعات الحكومة؛
- توقيع المراسيم التنفيذية.

بقيت العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على ما كانت عليه من مظاهر التعاون وآليات الرقابة، مع تكريس استقلالية السلطة القضائية.

وقد اكد المجلس الدستوري في العديد من آرائه على تكريس الدستور الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية، لذلك فقد حدد اختصاصات كل منها وأوجب ممارسة هذه الأخيرة لها في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها هو لضمان التوازن التأسيسي العام.

تنظيم السلطات والعلاقة بينها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30/12/2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر عدد 82 مؤرخ في 30/12/2020.

الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2020 ورود عبارة جديدة لم تكن مذكورة من قبل وهي: الفصل بين السلطات في عنوان الباب الثالث بعنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها".

الجديد الذي كرسه هذا التعديل الدستوري تغيير تسمية السلطات كالاتي:

- من السلطة التنفيذية الى رئيس الجمهورية في الفصل الأول والحكومة في الفصل الثاني من الباب الثالث؛

- من السلطة التشريعية الى البرلمان في الفصل الثالث؛

- من السلطة القضائية الى القضاء في الفصل الرابع.

1- تنظيم السلطات واختصاصاتها

أ/ رئيس الجمهورية

تمتع رئيس الجمهورية على مدار الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة بمركز قانوني ممتاز، يجسد رئيس الدولة، يتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية، ينتخب بالاقتراع المباشر والسري والعام من طرف الشعب: لذلك سيتم التطرق لشروط الترشح وصلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية والحالة غير العادية (حالة الضرورة).

➤ شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بالنظر لحساسية منصب رئيس الجمهورية، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا خاصة للترشح بموجب المادة 87 منه، تتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط له ولوالديه (الاب والام): وقد تم تكريس هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 2016؛

- عدم التجنس بجنسية اجنبية أخرى (هذا الشرط أيضا تمت اضافته بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛

- يدين بالإسلام؛

- يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح (هذا الشرط اضيف بتعديل 2020 بعد ان كان مشروطا يوم الانتخاب)؛

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛

- يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط (مضاف بالتعديل الدستوري لسنة 2016، قبلها كانت مشروطة الجنسية الجزائرية دون تحديد)؛

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح (كرس بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛

- يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 اذا كان مولودا قبل جويلية 1942؛

- يثبت تاديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تاديتها؛

- يثبت عدم تورط ابويه في اعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 اذا كان مولودا بعد جويلية 1942؛

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه (تم استحداث هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 1996).

وقد أحال المؤسس الدستوري لصدور قانون عضوي يحدد كليات تطبيق هذه المادة المتضمنة الشروط الدستورية للترشح، وبالفعل صدر الامر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مؤرخ في 2021/03/10، الذي اشترط في المترشح تقديم الشهادات والتصاريح المثبتة لتحقيق الشروط الدستورية السابقة الذكر، كما أضاف شروط أخرى (راجع نص المادتين 249 و 250 من الامر رقم 01-21).

اما المادة 253 من الامر رقم 01-21 فقد اضافت شرطا خاصا بتقديم:

- قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لاعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية او ولاثية او برلمانية على الاقل موزعة على 29 ولاية على الاقل.

- او قائمة تتضمن 50000 توقيع فردي على الاقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية عبر 29 ولاية، ولا يحق لأي ناخب ان يمنح توقيعه الا لمرشح واحد.

➤ إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يلتزم المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية طبقا لقانون الانتخابات (الامر رقم 01-21) باتمام الاجراءات التالية :

- إيداع التصريح بالترشح في ظرف الاربعةين يوما على الاكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

- يتم الفصل في صحة الترشيحات من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بقرار معلل تعليلا قانونيا في اجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، الذي يبلغ للمترشح فور صدوره، والذي بإمكانه الطعن في حالة رفض ترشحه امام المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه به.

- بعد ارسال السلطة المستقلة لجميع الملفات الى المحكمة الدستورية تعتمد هذه الاخيرة القائمة النهائية للمترشحين لمنصب رئيس الجمهورية، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- مدة العهدة الرئاسية

ينتخب رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث جاء نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلفا في صياغته عن نصوص المواد المحددة للعهدة في التعديلات السابقة (المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الإتي نصها: مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)، كما يلي: مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدة كاملة.

يبدو الفرق بين الصياغتين من حيث:

- عدم تمييز التعديل الدستوري الجديد بين العهدتين المتعاقبتين والمنفصلتين؛

- اعتباره العهدة كاملة حتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو اي سبب اخر.

كما ينتخب بالاقتراع السري العام والمباشر ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ويحيل الدستور للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات للتفصيل في كفيات التطبيق (المادة 85 من التعديل).

تنقضي عهدة رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدتها في عدة حالات تتمثل في: الاستقالة الارادية او

الوفاة او الاستقالة الوجوبية لثبوت المانع وهي المنصوص عليها بالمادة 94 من التعديل الدستوري كالآتي:

- عند استحالة ممارسة المهام بسبب مرض خطير ومزمّن؛
 - اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون اجل لاثبات المانع بكل الوسائل الملائمة وتقديم اقتراح باغلبية ثلاثة ارباع اعضائها الى البرلمان مضمونه التصريح بثبوت المانع؛
 - انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين مع لاعلان ثبوت المانع باغلبية ثلثي اعضائه؛
 - يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة اقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة؛
 - الاعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة واربعين يوما باتباع الاجراءات السابقة .
- اما في حالة الاستقالة الارادية أو الوفاة فيتم:

- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا لاثبات الشغور النهائي؛
- تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان؛
- اجتماع البرلمان وجوبا؛
- يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوما في كلتا الحالتين، حيث تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة اجرائها يمكن تمديد الاجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية؛
- في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الامة لاي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة .

➤ صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مقارنة بالحكومة وتمكن ان نميز بين الصلاحيات في الحالة العادية وفي الحالة غير العادية.

● صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة العادية

تتمثل صلاحياته في الآتي:

- أ/ صلاحيات التعيين في الوظائف والمهام الآتية:
- وفق نص المادة 92 من التعديل الدستوري:
- الوظائف والمهام التي ينص عليها الدستور
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة (وقد تكرر النص عليها في نص المادة 104 من الدستور)؛
- الرئيس الاول للمحكمة العليا؛
- رئيس مجلس الدولة؛
- الامين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة؛
- مسؤولي اجهزة الامن؛

- الولاية؛
 - الاعضاء المسيرين لسلطات الضبط؛
 - سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة الى الخارج زيني مهامهم، ويتسلم اوراق الممثلين الدبلوماسيين الاجانب واوراق انهاء مهامهم.
- وقد احال الدستور لصدور قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الاخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

- تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوريين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ب/ السلطة التنظيمية ((المجال التنظيمي المستقل))

وفقا لنص المادة 141 من التعديل الدستوري يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بمعنى ان المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة اصدار القواعد العامة والمجردة المنظمة للمسائل التي تخرج عن نطاق المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفق نص المادتين 139 و240 من التعديل، و يصفها الفقه بالمجال التنظيمي المستقل تمييزا لها عن القانون الصادر عن البرلمان وعن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الاول أو رئيس الحكومة.

ويصدر رئيس الجمهورية هذه التنظيمات بموجب مراسيم رئاسية

الى جانب المجال التنظيمي المستقل، منح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عوض البرلمان بواسطة الاوامر بشروط تتمثل في الآتي: ان تتعلق الاوامر بمسائل عاجلة؛ ان يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو خلال العطلة البرلمانية؛ اخذ رأي مجلس الدولة قبل اصدار هذه الاخيرة؛ واطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الاوامر لتفصل فيها خلال مدة 10 ايام؛ يتم عرض هذه الاوامر على كل غرفة في البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، والا تعد لاجية (المادة 142).

ج/ اختصاصات اخرى لرئيس الجمهورية في الحالة العادية

وفقا لنص المادة 91 :

- هو القائد الاعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛
- يقرر ارسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي الى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان باغلبية ثلثي اعضاء كل غرفة من غرفتيه؛
- يقرر السياسة الخارجية للامة ويوجهها؛
- يرأس مجلس الوزراء؛
- يوقع المراسيم الرئاسية؛
- له حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛
- طرح الاستفتاء على الشعب بخصوص قضايا ذات اهمية وطنية؛
- استدعاء الهيئة الناخبة؛

- إمكانية تقرير اجراء انتخابات رئاسية مسبقه
- ابرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها؛
- تسليم اوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.
- يملك رئيس الجمهورية اصدار القوانين في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه، وفقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الا اذا تم اخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا القانون من طرف السلطات المنصوص عليها في المادة 193، فيوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة وفق الشروط التي حددتها المادة 194 من التعديل الدستوري.
- يملك رئيس الجمهورية، وفقا لنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الحق في طلب اجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه، في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الامة.
- يملك حل الغرفة الاولى من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني) وفق نص المادة 108 من التعديل الدستوري.
- المبادرة بتعديل الدستور وفق نص المادة 219.
- رئاسة المجلس الاعلى للقضاء وفق نص المادة 180 من التعديل الدستوري.
- اخطار المجلس الدستوري وفق نص المادتين 190 و193 من التعديل الدستوري 2020.
- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية
- صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالة غير العادية (الحالات الاستثنائية وفقا للدستور):
- اعلان حالي الطوارئ والحصار وفق نص المادة 97 إذا دعت الضرورة الملحة لمدة اقصاها 30 يوم، بشرط اجتماع المجلس الالى للأمن واستشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الاول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ويمكن تمديدها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.
- تقرير الحالة الاستثنائية وفق نص المادة 98 من التعديل، اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها أو سلامة ترابها لمدة اقصاها 60 يوما.
- يتخذ هذا الاجراء بشروط:
- استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛
- الاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء؛
- تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تتضمن اتخاذ اجراءات للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الدولة، توجيه خطاب للامة، يجتمع

البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة الا بد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان مجتمعتين.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والاجراءات التي اتبعت لاعلانها؛

يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها اثناء الحالة الاستثنائية، بعد انقضاءها، على المحكمة الدستورية لابداء رايها بشأنها.

- لرئيس الجمهورية تقرير حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الاعلى للأمن وفق نص المادة 99 من التعديل الدستوري.

- لرئيس الجمهورية اعلان حالة الحرب وفق نص المادة 100 من التعديل الدستوري بشروط:

- استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛

- اجتماع مجلس الوزراء؛

- الاستماع للمجلس الاعلى للأمن؛

- اجتماع البرلمان وجوبا

يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة: توجيه خطاب للأمة؛ وايقاف العمل بالدستور وجمع كل السلطات بيده وفق نص المادة 101 من التعديل الدستوري. وفي حالة انتهاء العهدة الرئاسية يبقى رئيس الجمهورية في المنصب الى غاية انتهاء الحرب.

ثانيا: الحكومة

ظهرت وظيفة الحكومة في ظل دستور 1976، الذي نص على تعيين وزير اول ضمن نص المادة 113 الآتي: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة، يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين وزيرا اول".

لكن المؤسس الدستوري انذاك لم يوضح اختصاصاته ولا طريقة اختياره.

ولكن بقراءة نص المادة 114 من هذا الدستور الآتي نصها: تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية". يتضح ان المقصود من الحكومة هنا مجرد مجموعة من الوزراء منفذين لارادة رئيس الجمهورية.

وجاء دستور 1989 ليكرس صراحة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، ومنه فقد كرس جهاز الحكومة منفصلا عن رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 74 منه على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وانهاء مهامه، ونص المادة 81 منه التي وضحت اختصاصات رئيس الحكومة كالآتي:

- يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة؛ يرأس مجلس الحكومة؛ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛ يوقع المراسيم التنفيذية؛ يعين في وظائف الدولة دون المساس بمجال التعيين لرئيس الجمهورية. واكد التعديل الدستوري لسنة 1996 على ذلك.

والمؤكد ان المؤسس الدستوري لم يحدد، عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة، الاعتبارات التي على اساسها يعين رئيس الحكومة، باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس اعتبار

يتعلق باستشارة الاغلبية البرلمانية بنص المادة 91 منه، ولكن الممارسة السياسية تحتم عليه تعيينه من الاغلبية الفائزة في البرلمان، على اعتبار ان هذا الأخير يملك الموافقة من عدمها على برنامجه.

وبعد تحويل مركز رئيس الحكومة الى وزير اول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وتحويل برنامج الحكومة الى مخطط عمل، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجمع بين التسميتين وزير اول او رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 103 الآتي نصها: يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية. اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة

حددت اختصاصات الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة كالآتي:

- يملك الوزير الاول اقتراح تشكيل حكومة بتكليف من رئيس الجمهورية حسب المادة 105 من التعديل الدستوري؛
 - يكلف بوضع مخطط عمل من طرف رئيس الجمهورية لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرض على مجلس الوزراء ومصادقة البرلمان حسب المواد 105، 106 و107 من التعديل الدستوري.
 - يملك رئيس الحكومة تشكيل حكومة وفق نص المادة 110 من التعديل الدستوري، وفي حالة ما اذا لم يصل هذا الاخير خلال اجل 30 يوما الى تشكيل حكومته، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة.
 - يكلف رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بوضع برنامج حكومته، الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم للبرلمان حسب نصوص المواد (106 ف3، 4 و107 و108).
 - حسب نص المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتمثل اختصاصات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فيما يلي:
 - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة؛
 - يوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية؛
 - تطبيق القوانين والتنظيمات؛
 - رئاسة اجتماعات الحكومة؛
 - توقيع المراسيم التنفيذية؛
 - التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو المفوضة له من طرف هذا الأخير؛
 - يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية.
- وهناك اختصاصات اخرى بناء على نصوص اخرى من التعديل الدستوري تتمثل في الآتي:

- يملك الوزير الاول او رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري، لكن يجب قبل احوالها للبرلمان للمناقشة والمصادقة، أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها ثم عرضها على مجلس الوزراء، ثم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الامة. باستثناء مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم و التقسيم الاقليمي التي يتم ايداعها لدى مكتب مجلس الامة (المادة 144).
- يملك الوزير الاول وفق نص المادة 145 من التعديل الدستوري، أو رئيس الحكومة، في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان طلب اجتماع اللجنة متساوية الاعضاء في اجل اقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف، وبعد انتهاء اللجنة من عملها في اجل لا يتعدى 15 يوما، تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن ادخال اي تعديل الا بموافقة الحكومة، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة ان تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، ياخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي اعدته اللجنة المتساوية الاعضاء

ثالثا: البرلمان

نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الآتي: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة. ستتم دراسة تكوين البرلمان ثم اختصاصاته

أ/ تكوين البرلمان

- المجلس الشعبي الوطني: ينتخب المجلس الشعبي الوطني ن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري لمدة 5 سنوات بموجب المادة 121 من التعديل الدستوري 2020. لم ينص المؤسس الدستوري على اية شروط للترشح للعضوية في البرلمان، بل ترك الامر لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد قانون الانتخابات الصادر بالامر رقم 01-21 ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمرشح وشروط تتعلق باجراءات الترشح. الشروط الخاصة بالمرشح: كرسنها المادة 200 من الامر رقم 01-21 وتتمثل فيما يلي:

- بالاحالة لنص المادة 50 من قانون الانتخابات (وجوب توفر الشروط المتعلقة بالناخب: وهي الشروط المتعلقة بالسن يجب ان يكون بالغا 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية).
- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛
- ان يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها؛
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره؛
- ان يثبت وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانتين متتاليتين او منفصلتين.
- وقد اضاف قانون الانتخابات شرطا اخر بموجب المادة 199، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمترشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، وهي: (السفير والقنصل العام والقنصل، اعضاء السلطة المستقلة واطباء امتداداتها، الوالي، الامين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الادارية، القضاة، افراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو اسلاك الامن، امين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية).

-الشروط المطلوبة في قوائم الترشح

- كرس الامر رقم 01-21 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (المادة 191 من الامر رقم 01-21)، وبوجوب توفر الشروط الاتية:
- ان تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو احرار ، عددا من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالاضافة الى ثلاث (3) مترشحين اضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛
 - ان يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وان تخصص على الاقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل اعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الاقل مستوى تعليمي جامعي.
 - أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة باحدى الصيغ الاتية: - من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة على أكثر من 4 % من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه احد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في

حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فيجب ان تدعم على الاقل ب250 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- يتم ايداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشي القوائم المستقلة (الحرّة)، مع تسليم وصل للمصحح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الايداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية او القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية. (المادة 201 من الامر رقم 01-21 .

مجلس الامة

وفق نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثا (3/2) اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين ومن طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية واطباء المجالس الشعبية الولائية. يعين ثلث الاعضاء الاخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

تحدد عهدة مجلس الامة بست 6 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

شروط الترشح للعضوية في مجلس الامة

وقد حدد قانون الانتخابات (الامر رقم 01-21) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الامة كالآتي:

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
- أن يكون قد اتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنت المادة سريان هذا الحكم على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الامة المنتخبين التالين لصدور هذا القانون)؛
- اثبات المترشح وضعيته اتجاه الادارة الضريبية؛
- الا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح غير العمدية؛
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع اوساط المال والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية. بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب ان يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن الحزب.

ب/ اختصاصات البرلمان

يملك البرلمان اختصاصين بموجب الدستور، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي بموجب المادتين 114 و115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالاضافة الى اختصاصات

اخرى، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي بينما الاختصاص الرقابي يتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

-نصت المادة 114 من التعديل الدستوري في فقرتها 2 على ما يلي: كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه.

-حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 اشهر، تبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم من شهر جوان.

-ويمكن للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغاية الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال.

-يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الاول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على استدعاء لرئيس الجمهورية (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر بموجب المادتين 139 و140، حيث شملت المادة 139 مجالات القوانين العادية وهي 30 مجال من بينها: حقوق الاشخاص وواجباتهم الاساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد الامة المتعلقة بالاحوال الشخصية والاسرة، التقسيم الاقليمي للبلاد....

والمادة 140 المحددة لمجالات القوانين العضوية، من بينها: تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالاحزاب السياسية...

وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 منه، حيث لم يحدد التعديل الجديد عدد معين من اعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع بخلاف ما كان سابقا، حيث كان يتطلب توفر 20 نائبا او عضوا.

وتتم المناقشة والمصادقة على القوانين على التوالي من طرف الغرفة الاولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة باغلبية الاعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الاغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الامة، حسب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد منع التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول اي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه اعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي، على الاقل المبالغ المقترح انفاقها، حسب المادة 147 منه.

- اقتراح تعديل الدستور باغلبية ثلاثة ارباع اعضاء الغرفتين مجتمعتين طبقا لنص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعاً: القضاء

القضاء هو الجهة المكلفة بالفصل في المنازعات. كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء والقاضي بموجب المادة 163 منه.

تنظيم الجهاز القضائي

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ ازدواجية القضاء المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

اجهزة القضاء العادي:

نظمت الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي في شكل محاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا. (القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17/07/2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل بموجب القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27/03/2017).

- المحاكم: هي الدرجة الاولى للتقاضي، تنقسم الى اقسام هي القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري.

- المجالس القضائية: يمثل الدرجة الثانية من درجات التقاضي، تختص بنظر استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية. تتكون من غرف هي: الغرفة المدنية، الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، رفة شؤون الاسرة، رفة الاحداث، الغرفة الاجتماعية، رفة العقارية، الغرفة البحرية والغرفة التجارية، ومحكمة جنائيات.

- المحكمة العليا: هي اعلى هيئة في الهرم القضائي العادي، منظمة بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26/07/2011، تعد ايضا محكمة قانونتراقب مدى تطبيق القانون من طرف المحاكم والمجالس القضائية، تشمل مجموعة من الغرف هي: الغرفة المدنية، العقارية، غرفة شؤون الاسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، غرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

اجهزة القضاء الاداري

تمثل اجهزه القضاء الاداري في الجزائر في المحاكم الادارية المحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة.

- المحاكم الادارية

هي صاحبه الولاية العامة للفصل في المنازعات الادارية التي تكون الادارة العامة طرفا فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم 98 02 المؤرخ في عدد هذه المحاكم هو 31 محكمة ادارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14/11/1998، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 11-156 المؤرخ في 22/0/2011 الذي رفع العدد الى 48 محكمة أي بحسب عدد الولايات سابقا ومن المنتظر رفعها الى 58 محكمة حسب عدد الولايات الحالي.

- المحاكم الادارية للاستئناف

كرست هذا النوع من المحاكم المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد صدر القانون رقم 07-22 يتضمن التقسيم القضائي، بموجب نص المادة 8 منه تم احداث 6 محاكم إدارية للاستئناف، مقراتها الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنغاست، بشار. كما صدر القانون العضوي رقم 10-22 يتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة 29 منه: تعد المحاكم الادارية للاستئناف جهة استئناف للاحكام والاورام الصادرة عن المحاكم الادارية.

- مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لاعمال جهات القضاء الاداري تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 98- 0 1 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 المؤرخ في 26 جويليه 2011 والقانون العضوي رقم 18 -02 المؤرخ في 7 مارس 2018 ، يتكون مجلس الدولة من 5 غرف بموجب المادة 44 من النظام الداخلي المؤرخ في 27 اكتوبر.

- محكمة التنازع: كرتست بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الاتي نصها: تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الاداري، وقد نظمها القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03/05/1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

2 - العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تتمثل آليات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الآتي:

أ/ آليات التعاون: تتمثل في:

- المبادرة باقتراح القوانين، التي تعود للوزير الاول ورئيس الحكومة في صورة مشاريع قوانين من جهة و لنواب واعضاء مجلس الامة في شكل اقتراح قوانين: حيث تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يتم ايداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لمناقشتها والمصادقة عليها ثم مكتب مجلس الامة المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، بينما خص المؤسس الدستوري المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الاقليم والتقسيم الإقليمي التي يتم ايداعها اولاً لدى مكتب مجلس الامة (المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- لرئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تسلمه اياه، مع امكانية طلبه قراءة ثانية خلال اجل 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة ليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية باغلبية الثلثين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة (المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- لرئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية (المادة 138 من التعديل الدستوري).

- لرئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان بموجب المادة 150 من التعديل الدستوري.
- المبادرة بالتعديل الدستوري تعود
- يمكن للبرلمان ان يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس احدى الغرفتين (المادة 152 من التعديل)، التي يمكن ان تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس.
- توافق غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الاشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير الواردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، قبل ان يصادق عليها رئيس الجمهورية (المادة 153 من التعديل الدستوري).
- توافق كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد ان يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد ان يلتزم رأي المحكمة الدستورية بشأهما.
- يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة في مدة اقصاها 75 يوم من تاريخ ايداعه وفقا لنص المادة 146 من التعديل الدستوري سنة 2020 وفي حاله عدم المصادقة عليه يتم اصداره بموجب امر. (راجع المادتين 44 و45 من القانون العضوي رقم 16 - 12 (المؤرخ في 2016/08/25، ج.ر عدد 50، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 2023/05/18، ج.ر عدد 35).
- انعقاد البرلمان بغرفته مجتمعتين لثبوت المانع لرئيس الجمهورية او الشغور بالاستقالة وجوبيا عند استمرار المانع من وفقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- استشارة البرلمان قبل اعلان الحالات الاستثنائية طبقا للنصوص المواد من 97 الى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والاستشاره تكون لرئيسي الغرفتين من طرف رئيس الجمهورية.
- استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالي الحصار والطوارئ وفق نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تقديم اخطار للمحكمة الدستورية من طرف رئيس كل غرفه او 40 نائبا او 25 عضوا طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء وفق نص المادة 219 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

- التصويت بثلاثة ارباع من اعضاء الغرفتين مجتمعين على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقه المحكمه الدستوريه عليه وفق نص المادة 221 من التعديل الدستور لسنة 2020 .

- يعتبر رئيس الجمهورية المشرع بواسطة الاوامر عوض البرلمان في مسائل عاجلة في حالتي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستوريتها، على ان تفصل فيها خلال مدة عشرة (10) ايام، ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها. وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها (المادة 142 من التعديل الدستوري).

ب/ مظاهر الرقابة المتبادلة بين البرلمان والسلطة التنفيذية

توصف آليات الرقابة بآليات التأثير والتأثر، حيث يملك البرلمان اليات للرقابة في مواجهة الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية اليات للتأثير على البرلمان سيتم تناولها في عنصرين:

- اليات رقابة البرلمان للحكومة

تندرج ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان، ويمكن تصنيفها الى اليات لا يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة وآليات يمكن ان تثير المسؤولية السياسية للحكومة، وتمثل في:

- السؤال

هو تقصي او استفسار يقدمه اي عضو من اعضاء البرلمان للوزير او الوزير الاول او رئيس الحكومة. وتصنف الاسئلة الى صنفين الاسئلة الشفهية والاسئلة الكتابية، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 158 منه.

توجه الاسئلة الشفهية الى اي عضو في الحكومة بايداعها لدى مكتب الغرفة الاولى او الثانية والذي يتولى بدوره ارسالها الى الحكومة ليحدد لها جلسه للرد عليه اجل لا يتعدى 30 يوما. وتخصص كل غرفة جلسة كل اسبوع بالتداول للرد على اسئلة نواب الغرفة الاولى واعضاء الغرفة الثانية. وتتم المناقشه تباعا، بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامة، حسب الحالة، (المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

اما الاسئلة الكتابية فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومة خلال مدة 30 يوما من تاريخ طرحه، طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

واذا قدرت الغرفة ضرورة اجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة المعنية (الفقرة الخامسة من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وقد ضبط القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم شروط وإجراءات تقديم الاسئلة الشفوية والكتابية ضمن نصوص المواد من 69 الى 76 منه).

نظم القانون العضوي رقم 23-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 اجراء "جلسات السماع المكروسة بالمادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمادة 133 من التعديل الدستوري لسنة

1996، ضمن نصي المادتين 76 مكرر و76 مكرر 1 في اطار القسم العاشر بعنوان الاسئلة الشفوية والكتابية وجلسات السماع، وقد كانت منظمة بالمادة 84 من القانون 16-12 ضمن القسم 11 المعنون بلجان التحقيق.

- التحقيق البرلماني

يعرف التحقيق البرلماني بانه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة.. كرسته المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 بنصها الآتي: يمكن كل غرفة من البرلمان في اطار اختصاصاتها ان تنشئ في اي وقت لجان تحقيقا في قضايا ذات مصلحة العامة. وقد اشترطت الفقرة الثانية من المادة عدم امكانية انشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا لاجراء قضائي. ويتم انشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحته موقعة من 20 نائبا او 20 عضوا على الاقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبلغ الغرفة الاخرى بتشكيل اللجنة او اللجان كما تبلغ الحكومة بذلك لان الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة هو الذي يضبط اجراءات التحقيق كالاتي:

- الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يلزم لتسهيل عمليه التحقيق؛
- يجب ان تنهي لجنة التحقيق عملها في ظرف ستة اشهر من تشكيلها، و يسلم تقريرها لرئيس الغرفة التي شكلت اللجنة وترسل نسخه الى رئيس الجمهورية والوزير الاول او رئيس حكومه حسب الحالة، كما توزع نسخه على النواب والاعضاء حسب الحالة وينشر جزء منه او كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة (راجع المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم).

- الاستجواب

هو اجراء رقابي يقدم من طرف عدد من اعضاء المجلس الشعبي او من مجلس الامة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول احدى قضايا الساعة. كرسته المادة 160 من التعديل الدستوري 2022 بنصها الآتي: يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في ايه مساله ذات اهميه وطنيه وكذا عن حال تطبيق القوانين.

لم يحدد الدستور الحد الادنى من الاعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن القانون رقم 16-12 المعدل والمتمم، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد اشترط بموجب نص المادة 66 منه ما يلي:

- ان لا يقل عدد الموقعين على عريضه الاستجواب 30 نائبا او 30 عضوا؛
- ان يقوم رئيس الغرفة المعينه بتبليغ الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة بنص الاستجواب خلال 48 ساعه الموالية لقبوله؛

- ان يكون الجواب المقدم من الحكومة في الجلسة في اجل اقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغه اياه؛
- يتعلق موضوع الاستجواب باي مسالة ذات اهمية وطنية و عن حال تطبيق القوانين باستثناء المسائل المتعلقة بالدفاع الوطني واسرارالدولة في العلاقات الخارجية.
- وقد اوجب المشرع بموجب نص المادتين 87 مكررو87 مكرر1 وتطبيقا لنص المادة 155 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحكومة ان تقدم للبرلمان المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها عند ممارسة مهامه الرقابية، باستثناء المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يتعلق بالدفاع الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي وتلك المتعلقة بوقائع تكون محل اجراء قضائي (كان هذا الالتزام مضمنا في المادة 85 من القانون العضوي السابق)

الموافقة على مخطط عمل او برنامج الحكومة حسب الحالة

- بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة واعضاء الحكومة تعد هذه الحكومة مخطط عملها اذا كانت تحت قياده وزير اول او برنامج الحكومة اذا كانت تحت قيادة رئيس الحكومة، وتعرضه أولا على مجلس الوزراء للموافقة عليه، (راجع نص المادتين 105 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- يقدم الوزير الاول أو رئيس الحكومة مخطط العمل او البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوم من تعيينه، طبقا لنص المادة 47 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم، الذي يفتح مناقشة عامة لدراسة المخطط او البرنامج، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الامة للموافقه عليه ايضا وفق نص المادتين 106 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- يمكن للوزير الاول او رئيس الحكومة ان يكيف مخطط عمله او برنامجه على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني ولائحة مجلس الامة بعد التشاور مع رئيس الجمهورية.
- لكن اذا تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الاول استقاله حكومته الى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير اول، ليقوم بتحضير مخطط عمل حكومه من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الاجراءات السابقة، فاذا لم يحصل هذا المخطط على موافقه المجلس الشعبي الوطني مره ثانيه ينحل هذا المجلس وجوبا طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020 واذا تمت الموافقه عليه من الغرفتين يلتزم الوزير الاول بتنفيذه وتنسيقه طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- في حالة ما اذا ما تم رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية تبقى لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليقوم هذا الاخير بتعيين رئيس حكومة جديد يحضر برنامج حكومه من جديد ويعرضه على المجلس للمره الثانيه وفي حاله رفض هذا البرنامج مره ثانيه ينحل المجلس وجوبا طبقا لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، اما اذا تمت الموافقة عليه من الغرفتين فيلتزم رئيس الحكومة بتنفيذه وتنسيقه وفقا لما جاء في نص المادة 109 نفسه.
- بيان السياسه العامه: كرسته المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كآلآتي: يجب على الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحاله ان يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسه العامه من دون مجلس الامه.
- يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل او البرنامج، حسب الحاله، والذي تمت المصادقه عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه.
- يعقب بيان السياسه العامه مناقشه عمل الحكومة ويمكن ان تختتم هذه المناقشه اما بلائحه او ملتمس الرقابه اللائحه كآلآتي:
- تقدم اللائحه من طرف عشرون نائبا على الاقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعه المواليه لانهاء تدخلات النواب اثناء المناقشه، وفقا لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم.
- تعبر هذه اللائحه المتضمنه مجموعه من الملاحظات، عن مدى رضا النواب على سير مخطط العمل او برنامج الحكومة والتي يمكن اعتبارها بمثابة تنبيه للحكومة حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط او البرنامج (راجع المواد من 52 الى 56 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم)
- بالنسبة لملتمس الرقابه: وهو الاجراء الذي يرتب انسحاب الحكومة، اذا ما توفرت شروطه واجراءاته طبقا للدستور والمواد من 58 الى 62 من القانون العضوي رقم 16 12 المعدل والمتمم، ويتم كآلآتي:
- يكون لنواب المجلس الشعبي الوطني من دون اعضاء مجلس الامه، اثناء مناقشتهم بيان السياسه العامه للحكومة أو على اثر استجواب تقديم ملتمس رقابه وفقا لنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- لا يقبل ملتمس الرقابه الا اذا وقع سيع عدد النواب على الاقل.
- تتم الموافقة على استعمال هذه الاليه والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة ايام من تاريخ ايداعه وليس قبل ذلك.

- تتم المصادقة على اجراء ملتزم الرقابة بتصويت اغلبية ثلثي النواب وفقا لنص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
 - في حالة المصادقة على هذا الاجراء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية.
 - بالنسبة للتصويت بالثقة: الذي يعتبر اجراء يختبر فيه الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة مدى توفر اغلبية مساندة له في البرلمان.
- نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه للوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة . وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الاول او رئيس الحكومة استقالة حكومته. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ان يلجأ قبل قبول الاستقالة الى احكام المادة 151 من التعديل الدستوري (التي تمنحه سلطة حل المجلس الشعبي الوطني).

يتبين من خلال نص المادة ما يلي:

- اذا تم التصويت ضد منح الثقة للحكومة، تقدم الحكومة استقالتها الى رئيس الجمهورية، الذي تبقى له السلطة التقديرية الكاملة، قبل قبول استقالة الحكومة، لاستعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني واجراء انتخابات تشريعية مسبقه وفقا لنص المادة 151 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

2/ الآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للتاثير على البرلمان

من أخطر الوسائل التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ممثلا في الغرفة الاولى هي اجراء الحل، بموجب نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الاول أو رئيس الحكومة.

المحور الثالث: النظم الانتخابية (النظام الانتخابي في الجزائر ووفق الامر رقم 01-21)

سيتم في هذا المحور التطرق أولا لمفهوم الانتخاب: تعريفه، تكييفه القانوني واساليب ممارسته وثانيا للمنازعة الانتخابية، مع الاحالة الى النظام الانتخابي في الجزائر طبقا للقانون العضوي للانتخابات الصادر بالامر رقم 01 21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم.

أولا: مفهوم الانتخاب

1 - تعريف الانتخاب

الانتخاب هو طريقه او اسلوب يستعمل لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، او هو من بين الاليات المتبعه لتحويل اصوات الناخبين الى ما يقابلها من المقاعد في الهيئات المنتخبة عبر اتباع طرق حسابيه معينه متأثره في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدوله وهي كثيره يمكن ادراجها ضمن اساليب ممارسة الحق او الوظيفة. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات كالاتي: "الانتخاب هو الوسيلة التي يختار بواسطتها الشعب ممثليه لتسيير الشؤون العمومية على المستويين الوطني والمحلي".

2 - التكييف القانوني للانتخاب

ثار جدال واسع بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي بعد الثوره الفرنسيه حول تكييف الانتخاب، وقد ارتبط هذا الجدل بنظريه السيادة ومفهومها وبمن له الحق في ممارستها. حيث اعتبر الانتخاب وظيفة حينما قرر مبدا السيادة للامه واعتبر الانتخاب حقا شخصيا حينما ساد مبدا سياده الشعب.

- الانتخاب وظيفة: اعتبر الانتخاب وظيفه في ظل مبدا سياده الامه وعدم جواز تجزئه السيادة بين الافراد الذين عليهم واجب اختيار ممثلهم ضمن مجموع واحد يعبر عن ارادتهم، لذلك يعد الانتخاب وظيفته وواجبا على الافراد بموجب الدستور ونتج عن هذه النظرية الزام الناخبين على الانتخاب وتحويل التصويت او تقرير التصويت الاجباري وقد نتج عن هذا التكييف تكريس نظام الاقتراع المقيد في الانتخاب بوضع شروط ماليه او علميه في الناخب تمهيدا لحصر الفئة من الشعب التي يجوز لها الترشح لتمثيل الامه.

وقد وجهت عده انتقادات لهذه النظرية من بينها تقسيم المجتمع الى فئتين من المواطنين فئه غير فعالة او سلبية تتمتع بحقوق مدنية دون الحقوق السياسية وفئه من المواطنين فعالة او ايجابية تتمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- الانتخاب حق شخصي: اتجه فريق اخر اعتبار الانتخاب حقا شخصيا يملكه كل مواطن باعتباره من الحقوق الطبيعيه التي لا يجوز التنازل عنها. اول من اسس لهذه النظرية هو جون جاك روسو، باعتبار ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين وانصار مبدا

السيادة للشعب اي ان كل فرد من الشعب يملك جزء من السيادة وان الانتخاب هو احد الطرق الاساسية لممارستها.

وقد نتج عن هذا التكييف اعتماد نظام الاقتراع العام الذي لا يمنع اي مواطن من الانتخاب بسبب شروط معينه كالشروط المالية او العلمية او الاجتماعية المذكورة اعلاه، لكن ذلك لا ينفي وجود شروط تنظيميه لهذا الحلقة يتضمنها القانون المنظم للانتخابات كالسن والجنسيه والاهليه وما الى ذلك.

- الانتخاب حق ووظيفه: ظهر اتجاه ثالث اعتبر الانتخاب حق ووظيفه في الوقت نفسه، فلو كان الانتخاب حقا فرديا خالصا لما تم حرمان القصر والمجانين والمحكوم عليهم من ممارسه هذا الحق

- الانتخاب سلطه قانونيه: بمعنى ان الانتخاب سلطة قانونية مقرره للناخب يحددها القانون ويضع مضمونها وشروطها، تعطى للناخبين لتحقيق المصلحه العامة وتسمح بالمشاركة في الحياه السياسية، فالسلطه القانونيه مقرره من اجل الجماعة وليس الفرد ومنه فللمشرع سلطه تعديل مضمونها وطرق استعمالها وهذا هو الراي الراجح في الفقه المعاصر. و يترتب على هذا الاتجاه نتيجتين هامتين: النتيجة الاولى لا يمكن للناخب ان يتنازل عن هذا الحق، اما النتيجة الثانيه فتتعلق بإمكانيه تدخل المشرع لتعديله بالتوسيع والتضييق وفق ما تقتضيه المصلحه العامه.

3 - اساليب الانتخاب

تتنوع أساليب الانتخاب الى ما يلي:

- الاقتراع المقيد والاقتراع العام

- اسلوب الاقتراع المقيد: المقصود به تقييد الانتخاب بمجموعه من الشروط المتعلقة اما بالنصاب المالي او المستوى العلمي او الثقافي بالاضافة الى شروط اخرى، تسمح عند توفرها، بممارسه الانتخاب. كرس النوع من الاقتراع في الدساتير الحديثه التي كرست نظرية سيادة الامه كالدستور الامريكي والدستور الفرنسي بعد نجاح الثورة الفرنسية.

- أسلوب الاقتراع العام: مقتضاه عدم فرض ايه شروط في الناخب لا شروط ماليه ولا شروط علميه او ثقافيه او اي شروط اخرى استثناء الشروط التنظيميه التي يكرسها قانون الانتخابات لضمان نظامية العملية الانتخابيه والمتعلقه مثلا بالسن، وهو العمر الذي يمكن من ممارسه الحق في الانتخاب ويسمى بالسن الانتخابي او سن الرشد السياسي، وبالاهلية العقلية، وايضا شرط الجنسية على اعتبار ان الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية لذلك سيقصر على مواطني الدولة من دون الاجانب.

- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر الانتخاب المباشر هو الذي يقوم به الناخبون مباشرة لاختيار ممثلهم، اما الانتخاب غير المباشر فهو الذي يقوم به المندوبين عن الناخبين في انتخاب ممثلهم

من المترشحين ومنه يكون الانتخاب المباشر على درجه واحده بينما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين.

عاده ما تتبنى الدول الاسلوبيين فتكرس الاسلوب الاول في انتخاب المجالس الدنيا او الغرفة الأولى أو السفلى للبرلمان وهي المجلس الشعبي الوطني في الجزائر وتكرس الاسلوب الثاني في انتخاب اعضاء الغرفه الثانية أو العليا وهي مجلس الامة.

وقد نصت المادة 5 من قانون الانتخابات على انه: يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري الحر والمباشر أو غير المباشر. وقد حددت المواد 50،51 و52 من القانون الشروط المطلوبة في الناخب ومن بينها:

- بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية
- عدم التواجد في احدى حالات فقدان الاهلية
- التسجيل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه

-الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

نكون امام الانتخاب الفردي عندما يستدعي الناخبون الى اختيار مرشح واحد من الدائرة الانتخابية، فيستدعي الامر حينئذ تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية بقدر عدد النواب المراد انتخابهم. اما الانتخاب بالقائمة فيتم عندما يعرض المرشحون انفسهم في شكل جماعي بحيث تمثل كل قائمه حزب سياسي او اتجاه معين، والمطلوب في هذه الحالة من الناخبين هو التصويت لصالح قائمة كاملة وليس شخصا بمفرده. وقد كرس المشرع الجزائري النوع الاول (الانتخاب الفردي) في الانتخابات الرئاسية (المادة 247 من الامر رقم 01-21)، بينما كرس النوع الثاني من الانتخاب في الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) والانتخابات المحلية (انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية) (المادة 169 و191)

ولهذا الانتخاب تطبيقات مختلفة تتمثل في الانتخاب على اساس القوائم المغلقة، وفي هذه الحالة لا يمكن للناخب ادخال اي تعديل على القائمة بالاضافة او الحذف او اعادة ترتيب الاسماء الوارده فيها. وهناك الانتخاب على اساس القوائم المفتوحة، حيث يمكن للناخب إعادة ترتيب المترشحين داخل القائمة، كما يكون بإمكانه استبعاد بعض الاشخاص وتعويضها بعناصر من قوائم أخرى، ومنه نقول ان الناخب في هذه الحالة يمكنه ان يضع قائمة جديدة من اختياره.

وقد كرس المشرع الجزائري طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي لكن دون مزج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 191) وأعضاء المجالس المحلية (البلدية والولائية) (المادة 169).

4- أساليب فرز النتائج الانتخابية

هناك اسلوبين رئيسيين لكيفية فرز النتائج الانتخابية وتحديدها هما:

- نظام الاغلبية

الانتخاب بالاغلبية يعني به ان الفائز في الانتخابات هو الذي تحصل على اغلبية الاصوات حسب نوع الاغلبية المعتمدة (مطلقة ونسبية) في ذلك كالآتي:

-الاغلبية المطلقة: للفوز بالانتخابات في هذه الحالة يتطلب النظام ان يحصل المرشح على الاغلبية المطلقة من الاصوات اي نسبه 50 بالمئة من الاصوات زائد صوت، وهذا معناه ان باقي المترشحين سيحصلون مجتمعين على نسبة اقل من 50 بالمئة، لذلك توصف بالنسبه المطلقة، ولكن في هذه الحالة يمكن ان لا يتحقق ذلك فيتم اعاده الانتخاب مرة ثانية في دورة ثانية، بحيث يتم تحديد عدد المترشحين في هذا الدور الى الاول والثاني فقط والاكتفاء بالاغلبية النسبية في الدور الثاني.

وقد طبق هذا الاسلوب في انتخاب رئيس الجمهورية (المادة 248)

-الاغليه النسبية: يكفي لفوز مترشح في الانتخابات الحصول على اكبر عدد من الاصوات اي على عدد من الاصوات يزيد على عدد الاصوات التي حصل عليها منافسيه، ولذلك يتصور ان يحسم الامر في الدور الاول.

-نظام التمثيل النسبي: مفاده حصول الحزب على عدد من المقاعد البرلمانية بحسب عدد اصوات الناخبين التي تحصل عليها خلال العملية الانتخابية.

وقد حدد قانون الانتخابات كيفية توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى كالآتي:

- تحديد المعامل الانتخابي: وهو الناتج عن قسمة عدد الاصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية. ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 5 % على الاقل من الاصوات المعبر عنها.

- توزيع المقاعد: تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي (تقسيم عدد الاصوات التي يحصل عليها الحزب على المعامل الانتخابي).

- توزيع باقي الأصوات: ويتم ذلك وفق قاعدة الباقي الأقوى، حيث توزع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على أكبر عدد من الاصوات بالترتيب.

ثانيا: المنازعة الانتخابية

عندما تخرج العملية الانتخابية عن مسارها القانوني ثور ما يمكن تسميته بالمنازعة الانتخابية. قد تتعلق هذه المنازعة بمجموع الاجراءات والقرارات الصادرة قبل بدء عملية التصويت، وقد تتعلق بعملية التصويت في حد ذاتها اوبعد التصويت أثناء فرز الاصوات وعلان النتائج. ويتدخل قانون

الانتخابات ليحدد الضوابط العملية الانتخابية ككل كما يتدخل في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية المتعلقة بهذه المنازعات باعدادها وسيرها ونتائجها.

يتميز النظام القانوني للمنازعة الانتخابية بالتشعب والتركيب لارتباطه من جهة اولى بنوع الانتخاب (رئاسي او تشريعي محلي او استفتاء)، ومن جهة ثانية بالهيئات المختصة بالفصل في المنازعة (التي قد تكون القضاء الاداري او المحكمة الدستورية) والمواعيد.

- تعريف المنازعة الانتخابية:

من بين التعاريف الممكن تقديمها: هي المنازعة التي تدور حول النتائج الانتخابية، اوهي تلك المنازعة التي يكون احد طرفيها الادارة والمترشح للانتخابات وفي بعض الاحيان الناخب.

- خصائص المنازعة الانتخابية تتميز المنازعة الانتخابية بخصائص معينة تتمثل في الآتي:

- هي دعوى معفاة من الرسوم: الطاعن معفى من دفعه اية مصاريف وهو ما نصت عليه المادة 69 من الامر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم....
يسجل هذا الطعن دون مصاريف الاجراءات...

- قصر المواعيد: تتميز الدعوى الانتخابية بطابع خاص واستعجالي لذلك يلجأ المشرع الى تكريس مواعيد قصيره تختلف باختلاف نوع الانتخابات.

- الاعفاء من توكيل محامي: وفقا لنص المادة 69 من الامر 21- 01:..وبدون الزاميه توكيل

محامي ...

-أنواع المنازعة الانتخابية

تصنف المنازعة الانتخابية على اساس المرحلة التي تكون فيها، وهما مرحلتين أساسيتين: المرحلة التحضيرية وتشمل التسجيل في القوائم الانتخابية والترشح واعداد قائمة اعضاء مكاتب التصويت اما المرحلة التالية هي التي تثار يوم الاقتراع وعند الفرز وعلان النتائج.

1/ المنازعة الانتخابية المتعلقة بالاجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية

تتضمن المنازعة الانتخابية في هذه المرحلة كل المنازعات المتعلقة باعداد القوائم الانتخابية وفتح الترشيحات وتعيين قوائم اعضاء مكاتب التصويت.

المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية

القوائم الانتخابية هي مجموعته من الجداول تحتوي على اسماء والقاب الناخبين وكل المعلومات المتعلقة بهم من تاريخ ومكان الميلاد و اسماء الاولياء والموطن ومحل الاقامة في الدائرة الانتخابية. .
ويسمح القانون لاي مواطن ان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية في البلدية التي يقيم فيها.
تشرف اللجنة البلدية على عملية اعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بمناسبه كل عملية انتخابية.

تمر المنازعة الانتخابية بمرحلتين هما الطعن الاداري ثم الطعن القضائي:

- الطعن الاداري:

مكن المشرع المواطن من الطعن اداريا في القوائم الانتخابية في عدة حالات:

-الحالة الاولى تتعلق برفض المصالح البلدية تسجيل اسمه في القائمة، بالرغم من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون الانتخابات بموجب نصوص المواد 50، 51، 52 من الامر رقم 01 21.
الحالة الثانية تتعلق بتسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة او شخص لم يتم تسجيله بموجب المادتين 66 من 67 من الامر رقم 01- 21.

تعرض هذه الطعون على اللجنة البلدية التي تفصل فيها بقرار في اجل اقصاه 3 ايام، يبلغ للطاعن من طرف رئيس اللجنة البلدية في ظرف 3 ايام من صدوره طبقا لنص المادة 68 من قانون الانتخابات.

الطعن القضائي في القوائم الانتخابية

مكن المشرع الطاعن الاداري من الطعن قضائيا في قرار اللجنة البلدية لدى المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة اقليميا طبقا لنص المادة 69 من الامر رقم 01-21 خلال اجل مقدر ب5 ايام من تاريخ تبليغه بقرار اللجنة البلدية، وتفصل المحكمة في هذا الطعن خلال خمسة ايام بحكم نهائي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن.

- المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

تثور المنازعة الانتخابية المتعلقة بعملية الترشح في حالة رفض الترشح من طرف الجهة المختصة باستقبال ملفات الترشح وتختلف هذه المنازعة حسب نوع الانتخابات:

-بالنسبة للانتخابات الرئاسية

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دراسته ملف كل مترشح للتأكد من مدى مطابقته للشروط الدستورية والقانونية، ليتم بعدها الاعلان عن قائمه المترشحين المقبولين والمرفوضين لدخول الانتخابات الرئاسية خلال سبعة ايام من تاريخ ايداع اخر ملف بموجب قرار معلل. بعدها يحق لكل مترشح رفض ترشحه الطعن في قرار السلطة لدى المحكمة الدستورية خلال 48 ساعه من التبليغ الشخصي له بالقرار. ويصدر قرار المحكمة الدستورية النهائي والمتضمن القائمة النهائية للمترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية خلال 7 ايام من تاريخ ارسال قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وينشر في الجريدة الرسمية.

-منازعات الترشح للانتخابات التشريعية

عندما يتعلق الامر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، يوضع ملف الترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نسختين من طرف المترشح (المادة 201 من قانون الانتخابات). تفصل المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحه الترشيحات بعد دراستها وتصدر قرارها بقبول الترشح او رفضه (المادة 206 من قانون الانتخابات).

ويصدر قرار الرفض خلال اجل 8 ايام من تاريخ ايداع ملف الترشح، ولكن يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة تمديد هذا الاجل ب4 ايام على الاكثر بموجب التعديل الجديد بالامر رقم 05- 21.

ويكون قرار السلطة مسببا قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام ابتداء من تاريخ تبليغه (المادة 206 من قانون الانتخابات)، وتفصل المحكمة الادارية في الطعن خلال يومين بحكم قابل للاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال يومين من تبليغ حكم المحكمة الادارية، وتفصل محكمة الاستئناف في الطعن خلال يومين ليصدر قرارها نهائيا غير قابل للطعن. وعندما يتعلق الامر بانتخابات ثلثي مجلس الامة، يودع الملف لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نسختين من طرف المترشح (المادة 222 من قانون الانتخابات). تفصل المندوبية الولائية في صحة الترشيحات بعد دراستها بصدر قرارها خلال يومين من ايداع ملف الترشح، ويجب ان يكون قرار الرفض مسببا وهو قابل للطعن امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض. وتملك المحكمة اجل يومين للفصل في الطعن ويكون حكمها قابلا للاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف في ظرف 3 ايام من تبليغ حكم المحكمة الادارية، والتي تملك اجل يومين للفصل في الطعن وتصدر قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه (المادة 206 من قانون الانتخابات).

- منازعات الترشح للانتخابات المحلية

يتم ايداع الترشيحات لدى المندوبية الولائية (المادة 177 من الامر رقم 21-01) من طرف مترشح في القائمة ضمن حزب سياسي او من مترشي القوائم المستقلة. تختص المندوبية الولائية بالفصل في مدى صحة هذه الترشيحات، وفي حالة رفض الترشح يبلغ به المعني بواسطة قرار مسبب خلال 8 ايام من تاريخ ايداع الترشح، ويكون هذا القرار محلا للطعن القضائي امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال 3 ايام من تبليغ قرار الرفض، وتصدر حكمها خلال اجل 4 ايام من تاريخ رفع الطعن، ويكون حكم المحكمة الادارية قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ المعني بقرار الرفض، ويكون للمحكمة الادارية للاستئناف مهلة 4 ايام للفصل في الطعن بقرار نهائي (المادة 183 من قانون الانتخابات).

- المنازعات المتعلقة بقوائم اعضاء مكاتب التصويت

حددت المادة 128 من قانون الانتخابات كيفية تكوين مكاتب التصويت كالآتي: رئيس ونائب للرئيس وكاتب ومساعدين اثنين يعينون جميعهم بقرار من منسق المندوبية الولائية، وتسلم قوائم اعضاء مكاتب التصويت الى الاحزاب وممثلهم والمترشحين الاحرار، الذين يحق لهم الاعتراض على القائمة كتابيا خلال اجل خمسة ايام من تاريخ نشرها وتسليمها لهم، وفي حالة رفض المندوب الولائي للسلطة الوطنية الاعتراض المقدم ضد هذه القوائم، يمكن الطعن في قراره امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجل ثلاثة ايام من تبليغ قرار الرفض، ويكون قرار المحكمة الادارية قابلا للطعن امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل 5 ايام من تاريخ تبليغ قرار الطعن، تصدر المحكمة الادارية للاستئناف قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه (المادة 129 من قانون الانتخابات).

2/ المنازعات المتعلقة بمشروعيه عمليه التصويت والفرز وعلان النتائج

هي مجموع المنازعات التي تدور خلال المرحلة الثانية من العملية الانتخابية وتتنوع هذه المنازعات حسب نوع الانتخابات.

- منازعات مشروعيه عملية التصويت والفرز و اعلان النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية

يحق لكل مترشح او ممثله القانوني ان يطعن في صحه عمليات التصويت بموجب المادة 258 من قانون الانتخابات، وذلك عن طريق ادراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت ليخطر السلطة الوطنية بهذا الطعن فورا، وتعني كلمه فورا اي في ذلك اليوم ومنه فالمواعيد في هذه المنازعة شبه منعدمة.

بعد اعلان السلطة الوطنية النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية خلال اجل 72 ساعة من استلامها محاضر اللجان الانتخابية الولائية(المادة 259 من قانون الانتخابات) يمكن ايداع الاحتجاجات المتعلقة بهذه النتائج المؤقتة لدى المحكمة الدستورية خلال اجل 48 ساعة من اعلان هذه النتائج. وتدعو المحكمة الدستورية المترشح المحتج لتقديم ملاحظاته ودفوعه خلال اجل 72 ساعه من تبليغه.

- منازعات مشروعية التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية

بالنسبه لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و بعد اعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني خلال 48 ساعه المواليه لاستلامها محاضر الفرز من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حيث يمكن تمديد هذه المده ب 24 ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات (المادة 209 من الامر رقم 21 -01 المعدل)، يمكن تقديم الطعون في النتائج المؤقتة لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال اجل 48 ساعه المواليه لاعلان هذه النتائج من طرف السلطه المستقله للانتخابات (المادة 209 من قانون الانتخابات).

يتم دراسه الطعون المقدمة من طرف المحكمة الدستورية مع اشعار المترشح المعارض عليه لتقديم دفاعه بموجب عريضه خلال 72 ساعه لتفصل بعد ذلك المحكمة الدستورية خلال اجل 3 ايام بقرار معلل يكون مضمونه اما الغاء الانتخاب المتنازع فيه او اعاده صياغة المحضر المعاد واعلان المترشح المنتخب فائزا قانونا (المادة 210 من قانون الانتخابات).

وتعلن المحكمة الدستورية نتائج الانتخابات خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة للانتخابات، ويمكن تمديد هذا الاجل الى 48 ساعة.

بالنسبه لانتخابات ثلثين مجلس الامة

في حالته وجود احتجاج، يدون هذا الاخير في المحضر الفرز طبقا لنص المادتين 236 و 237 من قانون الانتخابات.

وبعد اعلان السلطة المستقلة النتائج المؤقتة لانتخابات تجديد مجلس الامة خلال اجل 48 ساعه من استلامها محاضر الفرز، تقوم بارسالها الى المحكمة الدستورية مرفقة بالمحاضر دون اجل لتعلن هذه الاخيره عن النتائج النهائية خلال 10 ايام من استلامها النتائج المؤقتة (المادتين 238 و 241)

- منازعات مشروعية عملية التصويت في الانتخابات المحلية

يحق لكل مترشح او قائمه مترشحين ولكل حزب الطعن في صحة عمليات التصويت طبقا لنص المادة 186 من قانون الانتخابات، ويتم ذلك بايداع هذا الطعن في مكتب التصويت الذي صوت به، حيث يتم تدوين هذا الطعن في محضر مكتب التصويت ويرسل الى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. تفصل المندوبية الولائية في الطعون والاحتجاجات المذكوره أعلاه، وتصدر النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية خلال اجل 48 ساعة من استلامها محاضر اللجنة الانتخابية الولائية. ويكون قرار المندوبية الولائية قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا خلال اجر 48 ساعه من اعلان النتائج المؤقتة.

للمحكمة الادارية مده 5 ايام للفصل في الطعن ويكون حكمها قابلا للطعن فيه امام المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل 3 ايام من تبليغ الحكم، وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف خلال اجل خمسة ايام في الطعن المقدم يكون قرارها نهائيا غير قابله للطعن.

- منازعات مشروعية عملية التصويت المتعلقة بالاستفتاء

تعلم المحكمة الدستورية نتائج الاستفتاء خلال 10 ايام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية (المادتين 266 و 275 من قانون الانتخابات). ويمكن لاي ناخب الطعن في صحة عمليات التصويت (الماده 258 من قانون الانتخابات) بادراج الاحتجاج في المحضر الموجود في مكتب التصويت لتفصل فيه السلطة المستقلة للانتخابات ثم يحول للمحكمة الدستورية لتفصل فيه مع نتائج الاستفتاء دون وجود اجل لذلك.

المحور الرابع: الأحزاب السياسية (المفهوم، إجراءات التأسيس والاعتماد والمنازعة الحزبية

وفق القانون العضوي رقم 12-04)

يحتل موضوع الأحزاب مكانة مهمة في مجال القانون الدستوري حيث يكاد يجمع الفقه على أنه لا يمكن الحديث عن نظام ديمقراطي ولا نيابي ولا عن الحرية إلا في وجود تعددية حزبية حقيقية لذلك نجد الدول التي تطبق النظام الديمقراطي تفرد للنظام الحزبي مكانة في الدستور وتحيل، لضبط شروط وإجراءات تأسيس حزب، لصدور قانون عضوي يتعلق بالأحزاب السياسية .

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري حق إنشاء الأحزاب السياسية بنص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، على غرار التعديلات الدستورية السابقة ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1989 ، حيث كرست الجزائر دستوريا التعددية الحزبية. فكيف عرف قانون الأحزاب الحزب؟ وكيف ميزه عن باقي التنظيمات المشابهة؟

يشترط الدستور والقانون المنظم للأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات لتكوين حزب سياسي. فما هي هذه الشروط والإجراءات ؟

أولاً: مفهوم الحزب السياسي وتمييزه عن باقي التنظيمات المشابهة له

يختلف مفهوم الحزب من مجال علمي لآخر ومن قانون لآخر، ويتربط على ذلك اختلاف خصائص ومميزات هذا الأخير.

1/ مفهوم الحزب السياسي

سيتم التطرق لتعريف الحزب السياسي وخصائصه

- تعريف الحزب

لغة: الحزب جماعة من الناس، جمعها احزاب، والاحزاب جنود الكفار تكالبوا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب الطائفة و الاحزاب والطوائف هي التي تجتمع على محاربة الانبياء.

فمهما اختلف المدلول يشترك في ان الحزب هو "جماعه من الناس".

اما تعريف "السياسيه" لغة فهي بمعنى الارشاد والهدايه عند العرب، تشمل دراستها نظام الدولة وقوانينها. ومنه توصف الجماعة بانها سياسية عندما يكون غرضها الرئيسي الوصول الى الحكم وتسيير شؤون الدولة.

اصطلاحاً: اختلف فقهاء القانون العام والدستوري في وضع تعريف للحزب جامع مانع، بالنظر لاختلاف

الزاوية التي عرف من خلالها او انطلاقاً منها.

فالبعض عرفه بأنه مجموعة من الافراد المتحدين لتحقيق الصالح القومي على اساس مبادئ معينه اتفقوا عليها جميعاً . أما الفقيه Burdeau فعرفه كالاتي: هو تجمع لاشخاص اعتنقوا نفس النظرية السياسية أو يؤمنون ببعض الافكار السياسية، يحاولون وضعها موضع الاعتبار والتقدير عن طريق التحالف مع اكبر عدد ممكن من المواطنين ثم الوصول الى السلطة او على الاقل التأثير في قراراتها.

وعرفه الفقيه سليمان الطماوي بأنه جماعة متحدة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين.

وعرفه اخر بأنه جماعة من الافراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم او المشاركة فيه بقصد تنظيم برامج تتعلق بشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

يبدو من خلال هذه التعاريف ان الاختلاف يكمن في اعتماد الاول على المشروع السياسي أما اتجاه اخر انطلق من تعريف الحزب السياسي على اساس خصائص الحزب وهي:

4 - الحزب هو تنظيم دائم فهو ليس مؤقت او مرتبط بتحقيق هدف معين ثم يختفي والا كانت له تسميه اخرى.

5 - هو تنظيم وطني وليس له طابع محلي والا اصبح جمعية او اي منظمة اخرى.

6 - يسعى للوصول الى السلطه عن طريق تحقيق برنامج سياسي معين.

7 - الحصول على الدعم الشعبي وهذا لن يحصل الا بواسطة الانتخابات.

نصل في الاخير الى التعريف الاكثر ملائمة وهو أن: الحزب هو جماعة من الافراد هدفها الوصول الى السلطه بالعمل على تنفيذ برنامج سياسي معين بالطرق والوسائل الديمقراطية.

من خلال هذه التعاريف نصل الى مقومات ثلاث اساسية للحزب هي:

- وجود الجماعه من الافراد دون شرط الجنس او الطبقة او الجهة.

- هدفها الوصول الى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي له اغراض معينه اقتصادية ثقافية....

- اتباع الطرق الديمقراطية لتحقيق هدفها دون العنف والقوة.

- نشأة الاحزاب السياسية

تجدد الاحزاب السياسييه مصدرها وسبب نشأتها اساسا في الاقتراع العام بواسطة المجموعات البرلمانية ذات الايديولوجيات المختلفة والمشكلة للبرلمان او اللجان الانتخابيه، التي كانت تشكل للتعريف بالمرشحين التابعين لها. وقد ظهر الحزب مع تقرير نظام الانتخاب والاعتراف بالحريات السياسية، وما تضمنه من حق اقامة تنظيمات سياسية، وقد قامت الاحزاب في معظم الدول الغربيه وانتشرت في غيرها منذ اواخر القرن 18 من دون نص دستوري يعترف بحق تكوينها.

- مهام الاحزاب في النظم الديمقراطية

من اهم المهام التي تسعى الاحزاب الى تحقيقها ما يلي:

8 - تكوين الاطارات السياسييه وتوجيه الراي العام؛

9 - وظيفه رقابة وتوجيه الاجهزة السياسييه؛

10 - اعداد وتطبيق وتعديل القوانين؛

11 - تبسيط الاختيار الانتخابي بعرض برامج ومواقف سياسييه مختلفة؛

12 - التوعية السياسييه والتاثير في السياسة العامة؛

وقد حدد المشرع الجزائري مهام الاحزاب ضمن نصوص المواد من 11 الى 15 من القانون العضوي رقم 04-12.

لكن نجاح الاحزاب يبقى رهين تطبيق نظام انتخابي حر وعادل.

- تعريف الحزب السياسي في النظام القانوني الجزائري

غالبا ما لا يلجا المشرع الى التعريف لان ذلك من مهام الفقه، لكن المشرع الجزائري قام بذلك بصدد الحزب حيث جاء تعريف الحزب في المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 كالآتي: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الافكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قياده الشؤون العامة. ونصت المادة 4 بان الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محددة ويعتمد في تسييره وتنظيمه وهيكلته على المبادئ الديمقراطية.

الملاحظ ان المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الاخير قد عرف الحزب على اساس الجمع بين معيار الخصائص المميزة للحزب ومعيار المشروع السياسي.

2/ تمييز الحزب عن بعض التنظيمات المشابهة له

هناك العديد من التنظيمات المشابهة للحزب، ومن اهمها الجماعات الضاغطة، الجمعيات والنقابات، لذلك وجب التمييز بينها.

- المقارنة بين الحزب السياسي والجماعات الضاغطة

الجماعات الضاغطة هي عبارة عن تنظيمات تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس الضغط على السلطة من اجل اصدار تشريعات تراعي المصالح المشتركة لتلك الفئات، لكنها لا تسعى للوصول الى السلطة كما هو الحال بالنسبة للاحزاب السياسية.

وعادة ما يطلق عليها بلفظ "اللوبيات" وهو لفظ غربي امريكي الاصل يعني الرواق الكبير والمقصود بها اروقة جماعة الضغط الى الكونغرس الامريكي من اجل السعي الى التأثير على اعضاء الكونغرس بالالتقاء معهم في اروقته. وتعتبر اللوبيات منظمات محترفة للتاثير على الجهاز الحكومي الامريكي في شتى قطاعاته ومستوياته وعلى اجهزة التشريع بالخصوص واجهزة الإدارة في مستوياتها المختلفة، تتكون من افراد لديهم خبرة ومعرفة بكافة مؤسسات النظام السياسي الأمريكي، قد يكونون من رجال السياسة او رجال القانون او رجال الاقتصاد او مسؤولون سابقون في اجهزة الدولة ومن ذوي الخبرة او من اعضاء الكونغرس السابقين.

تمارس الجماعات الضاغطة مهامها بعدة وسائل قد تكون بواسطه العلاقات مع الحكومات والدول ورجال السلطة والسياسة من خلال علاقات شخصية واستعمال المال والنفوذ والرشاوى او بواسطة استمالة النواب في المجالس المنتخبة للتاثير على عمليه التصويت فيها وحصولهم على تقارير ومعلومات سرية قد تؤثر بواسطتها على مجريات الحياة السياسية وقد تستعمل الجماعات الضاغطة المال في الحملات الانتخابية.

من ذلك يمكن التفرقة بين الحزب السياسي والجماعات الضاغطة كالآتي:

13 يختلف الهدف الذي تسعى اليه الجماعه الضاغطة عن الهدف الذي يسعى اليه الحزب السياسي.

14 الجماعة الضاغطة لا تسعى للوصول الى السلطه على خلاف الحزب السياسي.

15 تشارك الاحزاب السياسية في الانتخابات على خلاف الجماعات الضاغطة.

16-تعتمد الجماعات الضاغطة في نشاطها على عوامل ووسائل اخرى تختلف عن الوسائل التي تستعملها الاحزاب في اداها لنشاطها ..

- المقارنة بين الاحزاب السياسية والجمعيات

الجمعية هي جماعة منظمة لها وجود مستمر لتحقيق هدف اجتماعي او ثقافي معين من دون السعي الى الربح المادي، بينما الحزب يهدف الى تحقيق هدف سياسي من خلال الوصول الى السلطة.

- المقارنة بين الحزب السياسي والنقابة

تمثل النقابات المصالح الخاصه لفئه من الناس تمارس نفس العمل او النشاط وتشمل مختلف التجمعات المهنية من صناعية وتجارية واقتصادية وزراعية وتتعداها الى المهن الحرة كالطب والهندسة والمحاماة . وهي تعتبر من مكونات المجتمع المدني، فهي جماعة منظمة ومستمرة لاصحاب مهنة معينة تهدف الى الدفاع عن مصالح اعضائها وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي. من ذلك نستنتج ان ان النقابات تشترك مع الحزب السياسي في عنصري التنظيم والمكون البشري لكن يختلفان عن بعضهما البعض في عنصر الهدف .

ثانيا: اجراءات تاسيس الاحزاب السياسية في الجزائر والمنازعة المتعلقة بها

يمر اعتماد حزب سياسي بمرحلتين طبقا للقانون العضوي رقم 04-12، مرحلة تاسيس الحزب ومرحلة اعتماده لذلك نجد ان المنازعة المتعلقة بالاحزاب السياسية في الجزائر تمر هي الاخرى بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الاولى تتضمن المنازعة المتعلقة بمرحلة تاسيس الحزب السياسي والمرحلة الثانية تضم المنازعة المتعلقة بمرحلة منح الاعتماد. بالاضافة الى ما قد يتعرض له الحزب من توقيف أو حل بعد اعتماده. فما هي الاجراءات التي كرسها القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية؟

1/ الاجراءات المتعلقة بتاسيس الحزب السياسي

فرض القانون العضوي رقم 04 12 المتعلق بالاحزاب السياسية مجموعة من الشروط لتاسيس الحزب تصنف الى شروط تخص الحزب وشروط تخص الاعضاء المؤسسين في المادتين 16 و17 منه، كما ضبط مجموعة من الاجراءات يتوجب اتباعها حتى يعتمد الحزب، وهي تتمحور حول التصريح التاسيسي للحزب.

- طلب التصريح بتاسيس الحزب: يتم التصريح بتاسيس الحزب السياسي بايداع ملف لدى

وزارة الداخلية مقابل وصل بايداع التصريح بعد التأكد من استيفاء الملف لجميع الوثائق المطلوبة وذلك بموجب المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12.

حددت المادة 19 من القانون العضوي مكونات الملف وهي كالآتي:

- طلب تاسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة اعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحليه ان وجدت.
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الاقل عن كل ولاية منبثقه عن ريع 4/1 ولايات الوطن على الاقل، بمعنى لا يقل العدد عن 24 عضو مؤسس يتضمن هذا التعهد:
- احترام احكام الدستور والقوانين معمول بها،
- عقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في المادة 24،
- مشروع القانون الاساسي للحزب في ثلاث نسخ ،
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
- مستخرجات من عقود ميلاد الاعضاء المؤسسين،
- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم ثلاثة للاعضاء المؤسسين،
- شهادات الجنسية الجزائرية للاعضاء المؤسسين،
- شهادات اقامة للاعضاء المؤسسين

يتم تسليم وصل فورا بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف، وبعد ذلك تبدأ مرحلة دراسة الملف

- دراسة الملف: منح المشرع سلطة دراسة الملف للوزير المكلف بالداخلية بموجب المادة 20 من القانون العضوي، خلال اجل مقدر ب60 يوما تبدأ من تاريخ تسليم وصل الايداع.
- تقوم دراسة الملف على التاكيد من مطابقة التصريح بتاسيس الحزب السياسي للقانون، حيث يقوم بالتحقق من محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم اي وثيقة ناقصة واستبدال او سحب اي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من القانون، بعد الانتهاء من دراسة الملف يصدر الوزير المكلف بالداخلية قراره المتضمن قبول التصريح بتاسيس الحزب أو رفض التصريح بتاسيس الحزب او يسكت ولا يرد كالآتي:
- **قبول التصريح بتاسيس الحزب**

في حالة مطابقة الملف للشروط القانونية، يصدر وزير الداخلية قرارا اداريا يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التاسيسي، يتم تبليغه للأعضاء المؤسسين، وللاعتداد به في مواجهة الغير. اشترط القانون نشر القرار في جريدتين يوميتين ذات توزيع وطني من طرف الاعضاء المؤسسين طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي، ويذكر في هذا الاشهار اسم ومقر الحزب واسماء والقاب ووظائف الاعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 من هذا القانون. يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التاسيسي للحزب السياسي في اجل اقصاه سنة واحدة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي.

- **رفض التصريح بتاسيس الحزب**

يرفض الوزير المكلف بالداخلية التصريح بتأسيس الحزب بسبب عدم مطابقة الملف للقانون أو اي سبب اخر، وبذلك يصدر قرارا معللا بالرفض يبلغ للأعضاء المؤسسين، خلال مدة 60 يوما الممنوحة له لدراسة الملف، وذلك طبقا لنص المادة 20 من القانون العضوي. وعندما يتأكد وزير المكلف بالداخلية من ان شروط التأسيس المطلوبة بموجب احكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الاجل المذكور في المادة 20 اي قبل انقضاء 60 يوما. يعتبر هذا القرار قابلا للطعن فيه امام القضاء الاداري ممثلا في مجلس الدولة خلال مدة 30 يوما تبدأ من تاريخ تبليغ قرار الرفض، ويكون الطعن كأول وآخر درجة.

- سكوت وزير الداخلية عن الرد وفوات المدة المحددة (60 يوما)

نصت المادة 23 من القانون العضوي للحزب السياسية على ما يلي: يعد سكوت الادارة بعد انقضاء اجل الستين يوما المتاح لها بمثابة تليخيص للأعضاء المؤسسين من اجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الاجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي. اذا من خلال نص المادة نفهم ان المشرع قد جعل سكوت الادارة عن الرد بمثابة ترخيص لتحضير المؤتمر التأسيسي .

- المنازعة المتعلقة باعتماد الحزب السياسي

بعد حصول الاعضاء المؤسسين على الترخيص بتأسيس الحزب، يبدوون بالتحضير لعقد مؤتمرهم التأسيسي، وذلك بالقيام بكل الاعمال التي تسمح بذلك خلال سنة كاملة طبقا لنص المادة 24 من القانون العضوي الآتي نصها: يعقد الاعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال اجل اقصاه سنة واحدة ابتداء من اشهر الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 اعلاه في يوميتين اعلاميتين وطنيتين. يعقد المؤتمر التأسيسي وفق ما نصت عليه المادتين 24 و25 من القانون العضوي كالاتي:

- يجب ان يكون المؤتمر التأسيسي ممثلا باكثر من 1/3 عدد الولايات على الاقل موزعة عبر التراب الوطني،

- يجب ان يجمع المؤتمر التأسيسي بين 400 و500 مؤتمر منتخبين من طرف 1600 منخرط على الاقل، دون ان يقل عدد المؤتمرين 16 مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين 100 عن كل ولاية، م وجوب تمثيل المرأة بنسبة معينة لم يحددها القانون،

- وجوب عقد المؤتمر التأسيسي واجتماعه على التراب الوطني،

- وجوب حضور محضر قضائي لتحرير محضر يذكر فيه القاب واسماء الاعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الاساسي للحزب وهيئات القيادة والادارة وكل العمليات أو الشكليات المترتبة عن اشغال المؤتمر.

يصبح الترخيص الاداري الممنوح للأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي لأغيا اذا لم يعقد هذا المؤتمر في الاجل المنصوص عليه، وهو السنه، ويؤدي الى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين باستثناء

امكانيه تمديد هذا الاجل لاسباب تتعلق بالقوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية، بناء على طلب من الاعضاء المؤسسين بشرط ان لا يتجاوز هذا التمديد مدة ستة اشهر .

2/ إجراءات منح الاعتماد

بعد عقد المؤتمر التاسيسي، يقوم الاعضاء المؤسسين بتكوين ملف جديد لطلب اعتماد الحزب يتم ايداعه خلال 30 يوما المواليه لانهاء المؤتمر التاسيسي، من طرف احد اعضائه لدى وزارة الداخلية طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي للحزاب السياسية.

وقد حددت المادة 28 من القانون العضوي مكونات الملف الذي يتم ايداعه لطلب الاعتماد، وتمثل في طلب خطي للاعتماد ونسخة من محضر عقد المؤتمر التاسيسي وثلاث نسخ من القانون الاساسي للحزب السياسي وثلاث نسخ من برنامج الحزب والنظام الداخلي للحزب.

تقوم وزارة الداخلية بدراسة الملف ومراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية خلال مدة مقدرة بستين يوما من تاريخ ايداع ملف طلب الاعتماد وفقا لنص المادة 29 من هذا القانون الاتي نصها للوزير المكلف بالداخلية اجر 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع احكام هذا القانون العضوي.

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية خلال هذه المدة كما ذكرنا سابقا ان يطلب استكمال اي وثيقة ناقصة او استخلاف اي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وفق نص المادة 29 في فقرتها الثانية.

بناء على دراسته الملف يقوم الوزير المكلف بالداخلية بالرد على طلب الاعتماد وفق الاحتمالات التالية:

- الاحتمال الاول قبول وزير المكلف في الداخليه اعتماد الحزب السياسي لمطابقة ملف طلب

الاعتماد للشروط القانونية، وينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية بعد تبليغه للهيئة

القيادية للحزب يترتب على ذلك اكتساب الحزب للشخصية المعنوية والاهلية القانونية

للتصرف وفقا لنص المادتين 31 و 32 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية.

- الاحتمال الثاني رفض اعتماد الحزب السياسي، حيث يحق لوزير الداخلية رفض منح

الاعتماد لحزب سياسي، بعد تبين عدم مطابقة الملف المقدم لاحكام القانون العضوي

المتعلق بالاحزاب السياسية، ويكون ذلك بموجب قرار اداري معلل تعليلا قانونيا خلال الاجر

الذي منحه اياه القانون وهو 60 يوما وفقا لنص المادة 30 من القانون العضوي ويكون قرار

الوزير المكلف بالداخلية قابل للطعن فيه امام مجلس الدولة خلال اجل شهرين من تاريخ

تبليغ بقرار الرفض وفقا لنص المادة 33 من القانون العضوي، فاذا تم قبول الطعن لدى

مجلس الدولة يعد هذا القبول منحا للاعتماد للحزب السياسي ويسلم الاعتماد فورا بقرار من

الوزير المكلف بالداخلية الذي يقوم بتبليغه للحزب

- الاحتمال الثالث سكوت الوزير المكلف بالداخلية وعدم الرد على طلب الاعتماد

بعد انقضاء مده 60 يوما الممنوحة للوزير المكلف بالداخلية لدراسه الملف و عدم رد هذا الاخير على هذا

الطلب، حيث يعتبر هذا السكوت بمثابة قبول للاعتماد، الذي يبلغ للحزب السياسي وفق نص المادة 31

من القانون العضوي. ولكن يبقى الاشكال متعلق بنشر الاعتماد كيف يتم وهل يستطيع الحزب ممارسه نشاطاته السياسييه بشكل عادي؟

ثالثا: المنازعة المتعلقة بتوقيف الحزب وحله

قد يتعرض الحزب السياسي خلال مرحلة تاسيسه الى توقيفه عن ممارسة نشاطاته بقرار من الوزير المكلف بالداخلية، وذلك قبل اعتماده اما بعد حصول الحزب على الاعتماد فقد يتعرض للتوقيف او الحل ولكن بقرار صادر عن مجلس الدولة.

- توقيف نشاط الحزب السياسي قبل اعتماده: نظمته المادة 64 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، حيث يمكن للوزير المكلف بالداخلية اصدار قرار معل بتوقيف كل نشاطات الحزب ونشاطات اعضائه وغلق مقراته قبل منحه الاعتماد واثناء التحضير للمؤتمر التاسيسي. وقد حددت لذلك المادة 64 مجموعة من الشروط تتعلق بما يلي:

- خرق الاعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها او لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التاسيسي او بعده،

- توفر حاله الاستعجال والاضطرابات الوشيكه الوقوع على النظام العام،

لكن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية قد سمح للاعضاء المؤسسين برفع طعن امام مجلس الدولة، من دون تحديد الاجل المحدد لذلك، وفق نص المادة 64 من هذا القانون.

- توقيف الحزب او حله بعد الاعتماد

بعد اعتماد الحزب لا يمكن توقيف نشاطه او حله الا بقرار صادر عن مجلس الدولة باخطار من الوزير المكلف بالداخلية وفق نص المادة 65 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، التي نصت على ما يلي :عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في اطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فان توقيف الحزب او حله او غلق مقراته لا يمكن ان يتم الا بقرار صادر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونه.

ويسبق صدور القرار من مجلس الدولة بتوقيف نشاط الحزب السياسي المعني، توجيه الوزير المكلف بالداخلية انذارا بضرورة المطابقة مع احكام القانون العضوي خلال اجل محدد، والذي بانقضائه مع عدم الاستجابة للاعذار يقوم مجلس الدولة بالفصل في مساله التوقيف بناء على نص المادة 67 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسييه.

اما حل مجلس الدولة للحزب السياسي فقد نظمته المادة 70 بنصها الاتي يمكن للوزير المكلف بالداخلية ان يطلب حل الحزب السياسي امام مجلس الدولة في حاله:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفه لاحكام هذا القانون العضوي او غير تلك المنصوص عليها في قانونه الاساسي،

- عدم تقديم الحزب مرشحين لاربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الاقل،

- العود في مخالفه احكام المادة 66 اعلاه بعد اول توقيف،

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الاساسي.
ويمكن للوزير المكلف بالداخلية طبقا لنص المادة 71 من القانون العضوي في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب او مواجهة او ايقاف وضعية الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.
كما يمكن للحزب السياسي المعني في هذه الحالة ان يقدم طعنا امام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب الغاء الاجراء التحفظي المقرر ولا يوقف ايداع هذا الطعن تنفيذ القرار.
ويترتب على الحل القضائي للحزب السياسي وفقا لنص المادة 72 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية الاثار التالية:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
 - غلق مقراته،
 - -توقف نشرياته،
 - كما يترتب عن الحل النهائي للحزب السياسي ايلولة املاكه طبقا للقانون الاساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك (المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية).
- وقد حددت المادة 76 من هذا القانون اجل الشهرين ابتداء من تاريخ ايداع العريضة الافتتاحية للدعوى للفصل فيها من طرف مجلس الدولة.